تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 17681493 – 00973

ص. ب 26005

المنامة – مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة – مملكة البحرين

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٢٦٠٠٥ المنامة – مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بتعديل المادة الأولى من الأمر الملكي رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٩
بإنشاء مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة ٥
أمر ملكي رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل مجلس أمناء مركز البحرين
للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة ٦
أمر ملكي رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعيين ممثلي البحرين في الهيئة الاستشارية
للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ٧
قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة
المنظَّمة عبر الحدود الوطنية ٨
قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة جمهورية الهند بشأن التعاون لمكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظَّمة عبر الوطنية
والإتجار غير المشروع بالعقاقير والمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ٤١
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط إجراء الإعلانات القضائية
بواسطة البريد الإلكتروني للمحامين ٥٣
قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ الخطة الوطنية لكفاءة الطاقة والخطة
الوطنية للطاقة المتجددة ومبادراتهما ٥٥
قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧ بشأن ندْب بعض موظفي المناطق الصناعية للقيام بأعمال التفتيش
طبقاً لأحكام قانون إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية ٥٧
قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بتحديد الرسم المستحَق عن طلب إنشاء شركة خلايا
محميَّة أو تحَوُّل شركة قائمة إلى شركة خلايا محميَّة ٥٩
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن منْح ترخيص
لشركة أو إل تي إنفسمنت إنترناشونال ش.م.ب. (مقفلة) ٦٠
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن منْح ترخيص للشركة الدولية لخدمات
الدَّفْع ش.م.ب. (مقفلة) ٦١
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن إلغاء الترخيص الممنوح لبنك المستثمرون ش.م.ب (م) ٦٢
حكم من المحكمة الدستورية ٦٣
إعلانات مركز المستثمرين ١٠٥
إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات ١١٩
إعلان من إدارة أموال القاصرين ١١٩
تنويه ١٢٠

أمر ملكي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧
بتعديل المادة الأولى من الأمر الملكي رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٩
بإنشاء مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الملكي رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص المادة الأولى من الأمر الملكي رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة، النص الآتي:

"يُنشأ مركز متخصص مستقل يسمى (مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة)، ويرفع تقاريره الدورية إلى وزارة الخارجية".

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

الموافق: ٣٠ يناير ٢٠١٧م

أمر ملكي رقم (٦) لسنة ٢٠١٧
بإعادة تشكيل مجلس أمناء مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الملكي رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة، المعدَّل بالأمر الملكي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الأمر الملكي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ بتعيين أعضاء مجلس أمناء مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة،

وعلى الأمر الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بتعيين رئيس مجلس أمناء مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس أمناء مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة برئاسة الدكتور الشيخ عبدالله بن أحمد بن عبدالله آل خليفة، وعضوية كل من:

١. الدكتور أحمد هاشم اليوشع.
٢. الدكتور وهيب عيسى الناصر.
٣. السفير توفيق أحمد المنصور.
٤. الدكتور عبدالرحمن عبدالحسين جواهري.
٥. الدكتور خليفة علي الفاضل.

وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات.

المادة الثانية

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا الأمر.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـــخ: ٢ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

المـوافـق: ٣٠ يـنـايـــــر ٢٠١٧م

أمر ملكي رقم (٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن تعيين ممثلي البحرين في الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة عشرة المنعقدة في دولة الكويت خلال الفترة من ٢٠ – ٢٢ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن الموافقة على نظام الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى الأمر الملكي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن تعيين ممثلي مملكة البحرين في الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن أعضاء في الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية كل من:

١. الدكتورة الشيخة مريم بنت حسن آل خليفة.
٢. الدكتور فيصل يعقوب الحمر.
٣. الدكتور عبدالله يوسف طالب.
٤. الدكتورة جميلة منصور السماك.
٥. السيد على أحمد الدرازي.

وتكون مدة عضويتهم في الهيئة ثلاث سنوات.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أمرنا هذا، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ
الموافق: ٣٠ يناير ٢٠١٧م

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧
بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الحدود الوطنية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الحدود الوطنية، الموقَّعة بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٤٣٢/١/١٥هـ الموافق ٢٠١٠/١٢/٢١م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتيَ نصُّه، وقد صدَّقْنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صودق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الحدود الوطنية الموقَّعة بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٤٣٢/١/١٥هـ الموافق ٢٠١٠/١٢/٢١م، المرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ
الموافق: ٣٠ يناير ٢٠١٧م

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

ديبـــــاجة

إن الدول العربية الموقعة،

التزاما منها بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية ، ولاسيما أحكام الشريعة الإسلامية السمحة ، وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والدولية في مجال التعاون القضائي والأمني لمنع ومكافحة الجريمـــة والتي تكون الدول المتعاقدة طرفا فيها، ولا سيما منها اتفاقية الرياض للتعاون القـــضائي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإدراكا منها لأهمية التصدي للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، لما تمثله هذه الجريمة من تهديد لأمن الأمة العربية واستقرارها وعرقلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان العربية،

وحرصا منها على تعزيز التعاون العربي في مجال منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في المجالين القضائي والأمني وتجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة، واتخاذ تدابير وإجراءات منعها ومكافحتها وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها وشـــركائهم وفـــق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة أو القوانين الوطنية مع مراعاة النظام العام لكـــل دولـــة وتسليمهم إلى الدول الطالبة.

وأخذا في الاعتبار عدم تعارض أحكام الاتفاقية مع دساتير الـــدول الأطـــراف أو أنظمتها الأساسية،

قد اتفقت على مايلي :

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (1)

الهدف من الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون العربي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

المادة (2)

المصطلحات

يكون للمصطلحات التالية أينما وردت في هذه الاتفاقية المعاني المبينة إزاءها :

1 - الدولة الطرف :

كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صادقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها وأودعت وثائق تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:

هي كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة على النحو الموصوف في الفقرة (3) من هذه المادة.

3- الجماعة الإجرامية المنظمة:

هي كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر اتفق أفرادها على ارتكاب احدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة.

4- جماعة ذات بنية محددة :

ويقصد بها جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الإرتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة.

5 - متحصلات الجريمة :

أي ممتلكات أو أشياء أو أموال تم التحصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية.

6 - التحفظ أو التجميد :

هو الحجز المؤقت على الممتلكات أو الأشياء أو الأموال ذات الصلة بالجريمة بمقتضى أمر صادر عن سلطة قضائية أو سلطة مختصة أخرى، وفقاً لما تنص عليه القوانين الداخلية لكل دولة.

7 - المصادرة :

تجريد الشخص من الممتلكات أو الأشياء أو الأموال ذات الصلة بالجريمة بمقتضى حكم غير قابل لأي طريق من طرق الطعن صادر عن سلطة قضائية مختصة، وفقاً لما تنص عليه القوانين الداخلية لكل دولة.

8- الممتلكات:

ويقصد بها الموجودات أياً كان نوعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها.

9- الأموال:

ويقصد بها العملات الوطنية العربية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بها، والصكوك والمحررات المثبتة لهذه الأموال.

10- الجرم الأصلي:

أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جريمة.

المادة (3)

نطاق تطبيق الاتفاقية

1- تطبق هذه الاتفاقية على ما يأتي:

أ- الأفعال المجرّمة بمقتضى هذه الاتفاقية.

ب- أية جريمة أخرى منظمة عبر الحدود الوطنية معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وفقاً للقوانين الوطنية لكل دولة.

2- لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة، تكون الجريمة عابرة للحدود الوطنية إذا أرتكبت:

أ - في أكثر من دولة واحدة.

ب- في دولة واحدة، وكان الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو تمويلها أو الإشراف عليها في دولة أو دول أخرى.

ج- في دولة واحدة، من جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

د- في دولة واحدة، وترتبت عليها آثار شديدة في دولة أو دول أخرى.

المادة (4)

صون السيـــادة

1- تتعهد الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها الناشئة عـن تطبيق هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

2- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة طرف أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

المادة (5)

مسؤولية الهيئات الاعتبارية

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإقرار مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة بمقتضى هذه الاتفاقية .

2- عملاً بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

3- لا تخل المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

4- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقاً لهذه المادة، لعقوبات جزائية أو غير جزائية فعالة ومتناسبة ورادعة بما في ذلك الجزاءات النقدية.

الفصل الثاني: الأحكام الجزائية

المادة (6)

غسل الأموال

1- تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم في إطار قانونها الداخلي، لتجريم أي من الأفعال التالية إذا ارتكبت قصداً أو عمداً بالنسبة للأموال المتحصلة من أية جريمة أصلية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية :

أ - تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بكونها متحصلات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات.

ب - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بكونها متحصلات إجرامية.

ج - اكتساب الأموال أو حيازتها أو استعمالها مع العلم وقت تلقيها بكونها متحصلات إجرامية.

2- يشمل مفهوم الجريمة الأصلية الجرائم التي تشملها هذه الاتفاقية والتي تحصلت عنها الأموال، وكافة الجرائم التي ارتكبت داخل أو خارج إقليم الدولة الطرف المعنية. ولكن يشترط في حال وقوع تلك الجريمة خارج إقليم الدولة الطرف أن تمثل فعلا إجراميا بمقتضى قانون الدولة التي ارتكبت فيها وقانون الدولة الطرف المعنية بتطبيق أحكام هذه المادة.

3- تعمل كل دولة طرف في هذه الاتفاقية على وضع تدابير للإشراف والرقابة بغرض منع ومكافحة غسل الأموال.

المادة (7)

الفساد الإداري

1- تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية في إطار قانونها الداخلي في حال ارتكاب هذه الأفعال عمدا من جماعة إجرامية منظمة:

أ - طلب موظف عمومي أو من في حكمه أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح غيره مزية أو منفعة غير مستحقة أو وعداً بها ، لكي يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام بعمل من الأعمال الداخلة ضمن نطاق وظيفته الرسمية.

ب- وعد موظف عمومي أو من في حكمه بمزية أو بمنفعة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف

نفسه أو لصالح غيره لكي يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام بعمل من الأعمال الداخلة ضمن نطاق وظيفته الرسمية.

ج - تسرى أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة على كل موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي ارتكب فعلا من الأفعال المجرمة في هاتين الفقرتين.

د- كل موظف عمومي أو من في حكمه حصل لنفسه أو لغيره على مزية أو منفعة غير مشروعة بسبب استغلال السلطة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مجرّم قانوناً.

2 - تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ بما يتناسب مع نظامها القانوني التدابير التشريعية والإدارية بهدف تعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفهم ومعاقبتهم.

3- تتعهد كل دولة طرف أن تنظر في تجريم الأشكال الأخرى للفساد الإداري الواقع على الوظيفة العامة.

المادة (8)

جرائم القطاع الخاص

تتخذ كل دولة طرف وفقاً لنظامها الأساسي أو لمبادئها الدستورية وفي إطار قانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الجريمة المنظمة، وتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص وتفرض عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومناسبة على عدم الامتثال لهذه التدابير.

المادة (9)

الاحتيال على المؤسسات المالية والمصرفية

تتعهد كل دولة بأن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي، لتجريم الاحتيال على المؤسسات المالية و المصرفية، عندما تقع من جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها.

المادة (10)

تزوير وتزييف العملة وترويجها

تتعهد كل دولة طرف بالاتفاقية أن تتخذ مايلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمداً من جماعة إجرامية منظمة:

1- تزوير أو تزييف عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً أو مأذون بإصدارها قانوناً في دولة طرف بالاتفاقية.

2- حيازة وإخراج أو إدخال أي من العملات المزورة أو المزيفة لحدود دولة طرف بالاتفاقية.

3- ترويج العملات المزورة أو المزيفة أو التعامل بها في أي دولة طرف بالاتفاقية.

المادة (11)

الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي، لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة :

1- أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو إستقبال أشخاص لغرض إستغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، ولا يعتد برضاء الشخص ضحية الاتجار في كافة صور الاستغلال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه الفقرة.

2- يعتبر استخدام طفل أو نقله أو إيوائه أو إستقباله لغرض الاستغلال إتجاراً بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة . وفي جميع الأحوال لا يعتد برضائه .

المادة (12)

انتزاع الأعضاء البشرية والاتجار فيها

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب أفعال انتزاع الأعضاء الجسدية أو الأنسجة العضوية، أو الاتجار فيها، أو نقلها بالإكراه أو التحايل أو التغرير، عندما تقوم بها جماعة اجرامية منظمة أو أحد أعضائها، ولا يعتد برضاء الشخص ضحية هذه الأفعال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه المادة.

المادة (13)

تهريب المهاجرين

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي، لتجريم ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة:

1- تهريب المهاجرين عن طريق القيام بإدخال أحد الأشخاص على نحو غير مشروع إلى دولة طرف لا يعتبر ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية.

2- تسهيل تهريب المهاجرين بارتكاب أحد الأفعال التالية:

أ- إعداد وثيقة سفر أو تزويرها أو انتحال هوية أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

ب- تمكين شخص، ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام إحدى الوسائل المذكورة في هذه المادة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

3- يتعين على كل دولة طرف رهناً بأحكام نظامها القانوني أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار الظروف التالية أسباباً لتشديد عقوبة الجرائم الواردة في هذه المادة:

أ- تهديد حياة المهاجرين المعنيين أو تعريض سلامتهم للخطر.

ب- معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة.

4- ليس في هذه المادة ما يمنع أية دولة طرف من اتخاذ تدابير بحق أي شخص يعد سلوكه جرماً بمقتضى قانونها الداخلي.

المادة (14)

القرصنة البحرية

تتعهد كل دولة طرف بأن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي، لتجريم القرصنة البحرية، عندما تقع من قبل جماعة إجرامية منظمة.

المادة (15)

الاستيلاء على الآثار والممتلكات الثقافية والفكرية والإتجار غير المشروع بها

1- تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية عندما تقع عمدا من قبل جماعة إجرامية منظمة أو أحد أفرادها:

أ- تهريب آثار إلى الخارج.

ب- الاتجار غير المشروع في الآثار.

ج- سرقة آثار أو جزء منها أو إخفاؤها .

د- هدم أو إتلاف أو تشويه أو تغيير معالم أو فصل جزء من أثر.

هـ- القيام بعمل من أعمال التنقيب الأثرى دون ترخيص بذلك من السلطة المختصة .

و- حيازة غير مشروعة لأي آثار متى كان الحائز يعلم أو يفترض فيه أن يعلم بطبيعة الآثار موضوع الحيازة ".

ز- تقليد الآثار بقصد بيعها والاستفادة منها بوسائل الغش أو التضليل.

ح- سرقة الأشياء ذات الصبغة الثقافية والاتجار غير المشروع بها.

ط- سرقة اللوحات الفنية والاتجار غير المشروع بها.

ي- التعدي على حقوق الملكية الفكرية والاتجار غير المشروع بها.

2- تلتزم الدول الأطراف بإعادة الآثار التي خرجت بصورة غير مشروعة إلى مصدرها.

المادة (16)

الاعتداء على البيئة ونقل النفايات الخطرة والمواد الضارة

تتعهد كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب أي جريمة من الجرائم الآتية خاضعاً لجزاءات أو تدابير احترازية أو الأمرين معاً، على أن تراعى فيها خطورة الجريمة وعدم اغفال العقوبات التبعية أو التكميلية:

1- الأفعال التي تلحق ضررا بأحد عناصر البيئة الأرضية أو الهوائية أو المائية، أو تنذر بإلحاق هذا الضرر، أو تسهم في اختلال التوازن البيئي.

2- استيراد أو نقل أو تداول المواد والنفايات الخطرة والمواد الضارة بشكل غير مشروع أو السماح بدخولها أو مرورها أو دفنها في أراضي أي دولة طرف أو إلقائها في مياهها الإقليمية.

المادة (17)

الاتجار غير المشروع بالنباتات والحيوانات البرية والأحياء البحرية

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي، لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة اجرامية منظمة:

1- بيع النباتات المحظور إقتلاعها والحيوانات البرية والأحياء البحرية ومشتقاتها المحظور صيدها، وفقاً لقانون الدولة الطرف، أو شراؤها، أو استعمالها، أو تداولها، أو الاتجار فيها على أي نحو.

2- حيازة أو إخفاء المتحصلات الناشئة عن أحد الأفعال المجرّمة في الفقرة السابقة.

المادة (18)

الأنشطة المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وفقاً للأحكام المعتمدة في الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك في حال ارتكابها من مجموعة إجرامية منظمة .

المادة (19)

الإنتاج أو الاتجار غير المشروعين بالأسلحة

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية عندما تقع عمداً من جانب جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها:

1- الانتاج غير المشروع لأية مواد متفجرة أو أسلحة نارية أو ذخائر، أو صنعها، أو تجميعها، أو تهريبها، أو الاتجار أو الوساطة فيها، أو تسليمها، أو تسلمها، أو حيازتها، أو اقتنائها، أو نقلها، أو التصرف فيها.

2- صنع أجهزة أو آلات أو أدوات أو مواد أو أجزاء تستخدم في إنتاج الأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات، أو الاتجار أو الوساطة فيها، أو تسليمها، أو تسلمها، أو حيازتها، أو اقتنائها، أو نقلها، أو التصرف فيها.

3- تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الأفعال المذكورة في الفقرتين (1 ، 2) أعلاه.

المادة (20)

سرقة وتهريب العربات ذات المحرك

تتعهد كل دولة طرف بأن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي، لتجريم سرقة العربات ذات المحرك كالسيارات والشاحنات وما يشابهها من آليات وتهريبها، عندما تقع من قبل جماعة إجرامية منظمة.

المادة (21)

الاستعمال غير المشروع لتقنية أنظمة المعلومات

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي، لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة اجرامية منظمة في نطاق الاستعمال غير المشروع لتقنية أنظمة المعلومات:

1- الاختراق غير المشروع أو تسهيل الاختراق غير المشروع على نحو كلي أو جزئي لأحد نظم المعلومات.

2- تعطيل أو تحريف تشغيل أحد نظم المعلومات.

3- إدخال بيانات بطرق غير مشروعة في أحد نظم المعلومات أو مسح أو تعديل أو نسخ أو نشر البيانات التي يحتويها هذا النظام بطريق غير مشروع.

4- استيراد، أو حيازة، أو عرض، أو ترك، أو اتاحة إحدى المعدات أو الأدوات أو برامج تقنية المعلومات، بدون سبب مشروع بهدف إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الثلاث السابقة.

5- أي جريمة من الجرائم التقليدية ترتكب باحدى وسائل تقنية أنظمة المعلومات.

المادة (22)

إعاقة سير العدالة

تتعهد كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب أي جريمة من الجرائم الآتية خاضعاً لجزاءات أو تدابير احترازية أو الأمرين معاً، على أن تراعى فيها خطورة الجريمة وعدم اغفال العقوبات التبعية أو التكملية، وذلك عندما ترتكب عمداً، وفي نطاق جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية:

1- شهادة الزور في جريمة والتحريض على ذلك .

2- إكراه شاهد على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زوراً .

3- الانتقام من شاهد لادلائه بشهادته.

4- إفساد الأدلة أو العبث بها .
5- عدم الإبلاغ عن الجريمة أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة.
6- من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجاني بأي طريقة كانت على الفرار من وجه العدالة .
7- استعمال القوة او التهديد لمنع موظف في جهاز العدالة أو الأمن من أداء مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

المادة (23)

الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً:

1- الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة.
2- قيام الشخص بأعمال المشاركة مع علمه بهدف الجماعة الإجرامية المنظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
3- يمكن الاستدلال على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليه في الفقرتين (1) و (2) أعلاه من ملابسات الوقائع الموضوعية.

المادة (24)

التقادم

تحدد كل دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي مدة تقادم طويلة لأية جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية.

المادة (25)

الاعفاء أو التخفيف من العقوبة

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلي:

1- الاعفاء من العقوبات المقررة للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لكل من بادر من أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها.

2- التخفيف من العقوبات المقررة للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لكل من بادر من أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عن الجريمة بعد تنفيذها ومكن بهذا الإبلاغ السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع أو الخطورة .

الفصل الثالث: التعاون القانوني والقضائي

المادة (26)

المساعدة القانونية المتبادلة

1 – تتعهد الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة فى الملاحقات وإجراءات الإستدلال، والتحقيقات، والإجراءات القضائية الأخرى فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2 – للدول الأطراف أن تطلب فيما بينها المساعدة القانونية المتبادلة لأحد الأغراض الآتية:

أ – ضبط الممتلكات والأموال المتحصلة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو حجزها أو تجميدها أو مصادرتها أو تسليمها.

ب – القيام بعمليات التفتيش .

ج – فحص الأشياء ومعاينة المواقع .

د – الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص وتلقي تقارير الخبراء .

هـ– تبادل صحف الحالة الجنائية وتبليغ المستندات القضائية عموماً .

و– كشف المتحصلات أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة .

ز – تيسير مثول الأشخاص في الدولة الطرف التى تطلب ذلك .

ح –أي شكل آخر من أشكال المساعدة بما لا يتعارض مع قانون الدولة الطرف متلقية الطلب.

3 – يجوز للسلطات المختصة في كل دولة طرف فيما لا يتعارض مع قانونها الداخلي ودون أن تتلقى طلبا مسبقا أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى متى قدرت أن هذه المعلومات قد تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو أن المعلومات قد تفضي إلى قيام تلك السلطة بتقديم طلب عملا بهذه الاتفاقية. ويتعين على السلطة المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان بشكل دائم أو مؤقت أو بفرض قيود على استخدامها.

4 – يصاغ طلب المساعدة القانونية بشكل يحدد فيه نطاق الجريمة أو الواقعة أو الإجراء محل المساعدة، في حال الاستعجال يقدم الطلب بأية وسيلة من وسائل الاتصال الأكثر سرعة التي تترك أثراً كتابياً أو مادياً ، ويتعين أن يتضمن طلب المساعدة على وجه الخصوص البيانات الآتية:

أ – السلطة مقدمة الطلب .

ب– موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات التي يتعلق بها الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات.

ج– ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع وتكييفها القانوني باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية .

د- وصفا للمساعدة القانونية الملتمسة وتفاصيل أي إجراء آخر تود الدولة الطرف الطالبة إتباعه.

ه- هوية الشخص المعني وجنسيته وحيثما أمكن مكان وجوده.

و- الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

5 - لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً منطوياً على مسائل مالية.

المادة (27)

حالات رفض المساعدة القانونية المتبادلة

لا يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب رفض تقديم المساعدة القانونية إلا في الحالات التالية مع بيان سبب الرفض إذا كانت المساعدة:

1- تمس سيادتها أو أمنها أو مصالحها الأساسية .

2- تتعارض مع قوانينها الداخلية .

3- ستلحق ضرراً بالتحقيقات أو الإجراءات القائمة على إقليمها في الجريمة موضوع طلب المساعدة.

4- تتعارض مع حكم قضائي بات صادر في إقليمها.

المادة (28)

التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات أو لجان تحقيق مشتركة فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضوع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة (29)

نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول في هذه الاتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

المادة (30)

تسليم المتهمين

1 - على كل دولة طرف، ومع مراعاة الأحكام الواردة في الاتفاقيات ذات الصلة ، اتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل نظام تسليم الأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم بسبب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .

2 - تتعهد كل من الدول الأطراف بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية المطلوب تسليمهم إلى أي من هذه الدول وذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

3 - إذا لم تقم الدولة الطرف بتسليم المتهم الموجود لديها فيما يتعلق بإحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية استناداً إلى ثبوت ولايتها القضائية بملاحقة هذا الجاني، وجب عليها أن تحيل القضية دون إبطاء إلى سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية لمحاكمته.

4 - لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً منطوياً على مسائل مالية.

5 - يجوز لكل دولة طرف أن تمتنع عن تسليم مواطنيها فيما يتعلق بإحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ولكن يتعين عليها اتخاذ الإجراءات القانونية لمحاكمة

الشخص المطلوب تسليمه أو تنفيذ الحكم الصادر ضده وفقا لأحكام المادة (35) من هذه الاتفاقية.

6 - يعتد بجنسية الشخص في وقت ارتكاب الجريمة المشمولة بهذه الاتفاقية والمطلوب من أجلها التسليم.

المادة (31)

الحالات التي يجوز فيها رفض التسليم

يجوز للدولة الطرف المطلوب منها التسليم رفض طلب التسليم في الحالات التالية :

1- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بالمصالح الجوهرية للدولة الطرف طالبة التسليم وكان قانون هذه الدولة يمنحها ولاية قضائية بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ما لم تكن الدولة المطلوب منها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

2- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد صدر بشأنها حكم قضائي من محاكم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أو من محاكم دولة أخرى وكان هذا الحكم باتاً غير قابل للطعن بأي من أوجه الطعن وفقاً لقانون الدولة التى أصدرت الحكم .

3- إذا كانت الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم ، عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو كانت العقوبة المحكوم بها قد سقطت لأي سبب من أسباب السقوط أو الانقضاء، وفقاً لقانون الدولة طالبة التسليم.

4- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة الطرف طالبة التسليم من شخص لا يحمل جنسية هذه الدولة وكان قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم لا يجيز ملاحقة مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليم الدولة من مثل هذا الشخص.

5- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القوانين النافذة لدى الطرف المطلوب منه التسليم جريمة ذات صبغة سياسية أو تنحصر في الاخلال بالواجبات العسكرية.

المادة (32)
ضبط ومصادرة وتسليم الأشياء والمتحصلات الناتجة عن الجريمة

1 - تلتزم كل دولة طرف إثر تلقيها طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أن تتخذ ما يلزم من تدابير لكشف المتحصلات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو أي أشياء أخرى ذات صلة بالجريمة واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها .

2 - يكون للدولة الطرف أن تحيل إلى سلطاتها المختصة طلب المصادرة المتعلقة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والصادر من سلطات الدولة الطرف الطالبة لتنفيذه بالقدر المطلوب، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يتضمنها قانونها الداخلي.

3 - إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه ، تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من إحدى الجرائم المطلوب فيها التسليم أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها للدولة الطرف الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير ما لم تعد حيازة هذه الأشياء جريمة في الدولة المطلوب منها التسليم. أو أن تلك الأشياء تعتبر جزءاً من الأدلة في تحقيق أو محاكمة ضد ذلك الشخص ، ويجوز تسليم هذه الأشياء ولو لم يتحقق تسليم الشخص المقرر تسليمه بسبب هروبه أو وفاته أو لأي سبب آخر.

4 - لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة على نحو يخل بما يثبت من حقوق مقررة لأي من الدول الأطراف أو الغير حسن النية على الأشياء أو المتحصلات المذكورة.

5 - تتصرف كل دولة طرف في المتحصلات أو الممتلكات المصادرة أو الأموال الناتجة عن بيعها وفقاً لأحكام قانونها الداخلي، ويجوز للدول الأطراف المعنية الاتفاق فيما بينها على كيفية التصرف فيها مع النظر في إمكانية رد عائدات الجرائم أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة لتقديمها أو جزء منها كتعويضات إلى أصحابها الشرعيين.

المادة (33)

حصانة الشهود والخبراء

كل شاهد أو خبير يطلب حضوره لدى أحد الدول الأطراف ، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية لدى الدولة الطرف الطالبة ، يتمتع بحصانة تحول دون اتخاذ أية إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الدولة الطرف الطالبة ، ويتعين على الجهة المعنية التي طلبت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره لأول مرة. وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ طلبه أصولاً باستغناء السلطات المختصة لدى الدولة الطرف الطالبة عنه دون أن يغادر هذه الدولة مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أو إذا عاد إليها بمحض اختياره بعد أن غادرها.

المادة (34)

نقل الشهود والخبراء والضمانات الخاصة بهم

1- تلتزم كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة للسماح بنقل الشهود والخبراء المسلوبة حريتهم لديها المطلوب حضورهم في دولة طرف أخرى للإدلاء بشهادتهم، أو للمساعدة في التحقيقات إذا قبل الشخص المعنى بذلك صراحة. ولا يجوز أن يكون النقل لغرض المثول للمحاكمة.

2 - يمنع على الدولة الطرف الطالبة التي ينقل إليها أي من الأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة (1) من هذه المادة أن تقوم بتسليمهم إلى دولة ثالثة أو اتخاذ أية اجـراءات جزائية بحق أي منهم أو تنفيذ أحكام سابقة عليه .

3 - تلتزم الدولة التي ينقل إليها الشخص المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المـادة أن تبقى عليه محبوسا وأن تعيده إلى الدولة التي نقل منها فى الأجل الذي تحدده تلـك الدولة، أو بمجرد زوال المبررات التي دعت إلى طلبه، أو حسبما يتفق عليه بـين الدولتين.

4 - تحتسب المدة التي يقضيها الشخص المحبوس المطلوب نقله في الدولة الطرف التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المقررة عليه أصلاً في الدولة الطرف المنقول منها.

المادة (35)

مصروفات سفر وإقامة الشهود والخبراء

للشاهد أو الخبير الحق في تقاضي مصروفات السفر والإقامة وما فاته من أجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب ، كما يحق للخبير المطالبة باتعابه نظير الإدلاء برأيه ويحدد ذلك كله بناء على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب.

وتبين في أوراق الإعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف المتعاقد الطالب مقدما هذه المبالغ إذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك .

المادة (36)

حماية الشهود والخبراء والضحايا

1 - تلتزم كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتوفير الحماية من أي انتقـام أو ترهيب محتمل للشهود والخبراء الذين يوافقون على الإدلاء بـأقوالهم بخـصوص إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشـخاص وثيقـي الصلة بهم حسب الاقتضاء.

2 - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتوفير المساعدة والحماية من أي انتقام أو ترهيب لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وأن توفر لهم سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار التي لحقت بهم.

3 - تنظر الدول الأطراف في أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرتين السابقتين ما يأتي:

أ - توفير الحماية لأولئك الأشخاص، من خلال تغيير أماكن اقامتهم وعدم افشاء أية معلومات تتعلق بهوياتهم وأماكن وجودهم.

ب - إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال.

4 - للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات فيما بينها أو مع دولة أخرى من أجل توفير الحماية للشهود والخبراء والضحايا.

المادة (37)

تدابير مكافحة الجريمة المنظمة

تتعهد الدول الأطراف فيما بينها بالقيام بما يلي لتعزيز فاعلية تنفيذ القوانين التي تستهدف مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية:

1- الحيلولة دون اتخاذ اقليمها مسرحاً للتخطيط لأي من الجرائم المنظمة أو تنفيذها أو الشروع أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور، والعمل على منع تسلل العناصر الإجرامية إلى اقليمها أو اقامتها فيها أفراداً أو جماعات .

2- تطوير الأنظمة والقوانين المتعلقة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية.

3- تبادل المعلومات بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بما في ذلك صلاتها مع الأنشطة الإجرامية الأخرى، وكذلك الوسائل التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لاسيما تلك التي تتم باستخدام التقنيات الحديثة

4- إجراء التحريات الرامية إلى رصد حركة متحصلات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو سائر الأدوات المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

5- الكشف عن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في ارتكاب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وأنشطتهم وأماكن تواجدهم .

6- تفعيل التنسيق بين مختلف الأجهزة والجهات المعنية بمكافحة الجرائم المنظمة وتشجيع تبادل زيارة العاملين والخبراء في تلك الجهات ، وتطوير برامج تدريب مشتركة خاصة بالعاملين في الأجهزة المعنية بتنفيذ القانون الجنائي بمن فيهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وغيرهم.

7- زيادة وعي الناس بوجود الجريمة المنظمة وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله.

المادة (38)

الاعتراف بالأحكام الجنائية والمدنية

على كل دولة طرف، في شأن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وتحقيق الغاية منها ، أن تعترف بالأحكام الجزائية والمدنية البائة الصادرة من محاكم دولة طرف أخرى بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، ويستثني من ذلك الاعتراف الآتي :

1- الأحكام المخالفة للشريعة الإسلامية أو للأنظمة الأساسية أو لأحكام الدستور أو النظام العام في الدولة المطلوب إليها الاعتراف.

2- الأحكام التى مازالت قابلة للطعن فيها بأحد أوجه الطعن المقررة في قانون الدولة التى صدر الحكم من احدى محاكمها.

3- الأحكام الصادرة في جريمة تدخل أصلا ضمن الولاية القضائية للدولة المطلوب منها أخذ الحكم في الاعتبار متى باشرت فيها أيا من إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

المادة (39)

الولاية القضائية بملاحقة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية

1 - تتخذ الدول الإطراف ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاص سلطاتها وأجهزتها القضائية بملاحقة وبالنظر في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية في الحالات الآتية :

أ - عندما تقع الجريمة كلها أو أحد عناصرها في إقليم الدولة، أو حينما يتم الإعداد أو التخطيط أو الشروع بالجريمة أو تتحقق إحدى صور المساهمة فيها في هذا الإقليم، أو حينما تمتد آثار الجريمة إليه .

ب- عندما ترتكب الجريمة على النحو السابق ذكره في الفقرة السابقة على متن سفينة ترفع علم الدولة أو طائرة مسجلة في سجلات الدولة .

ج- عندما تقع الجريمة من قبل أو ضد أحد مواطني الدولة .

د - إذا وجد فاعل الجريمة أو الشريك أو المساهم في ارتكابها في إقليم الدولة سواء كان يقيم فيها على نحو معتاد أم عابر .

هـ- إذا كانت الجريمة تمثل اعتداء على أحد المصالح العليا للدولة.

2 - لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي.

المادة (40)

آلية تنفيذ الاتفاقية

يتولى مجلسا وزراء العدل والداخلية العرب بالتنسيق مع المجالس الوزارية المعنية الإشراف على متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية ولهما في هذا الصدد إنشاء الآليات اللازمة لذلك الغرض وعلى وجه الخصوص :

1- إنشاء قاعدة بيانات فيما يتصل بتطبيق هذه الاتفاقية.

2- إنشاء سجل جنائي عربي بشأن الأشخاص المحكوم عليهم بأحكام إدانة نهائية وباتة عن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

الفصل الرابع: أحكام ختامية

1- تكون هذه الاتفاقية محلا للتوقيع والتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الدول الأعضاء، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية.

3- يجوز لأية دولة من دول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها، وتعتبر الدولة طرفاً في هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوماً على تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

4- لا تخل هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الخاصة بين بعض الدول الأعضاء وفي حالة تعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أي اتفاقية خاصة فتطبق الاتفاقية الأكثر تحقيقاً لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

5- لا يجوز لأية دولة من الدول الأطراف أن تبدي أي تحفظ ينطوي على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو خروج على أهدافها.

6- يجوز تكملة هذه الاتفاقية بملحق أو أكثر ولا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي ملحق ما لم تصبح طرفاً فيه وفقاً لأحكامه.

7- يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، ويصبح هذا التعديل نافذاً بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

أمين عام جامعة الدول العربية.

ويرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال الطلب إلى أمين عام جامعة الدول العربية.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في 1432/1/15هـ ، الموافق 2010/12/21م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف .

وإثباتاً لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية، نيابة عن دولهم.

توقيع أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب
على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

الـــــدولة	أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخليـــة	أصحاب السمو والمعالي وزراء العـــدل
المملكة الأردنية الهاشمية	عنه، معالي السيد / هشام التل	معالي السيد/ هشام التـــل
دولة الإمارات العربية المتحدة	عنه، معالي الدكتور/هادف بن جوعان الظاهري	معالي الدكتور/ هادف بن جوعان الظاهري
مملكة البحرين	معالي الفريق الركن الشيخ/ راشد بن عبدالله آل خليفة	معالي الشيخ/ خالد بن على آل خليفة
الجمهورية التونسية		معالي السيد/ الأزهر بوعوني
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	معالي السيد / دحو ولد قابلية	معالي السيد/ الطيب بلعيز

الـــــدولة	أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخليـــة	أصحاب السمو والمعالي وزراء العـــدل
جمهورية جيبوتي		
المملكة العربية السعوديـــة	صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز	معالي الدكتور/ محمد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العيسى
جمهورية السودان	معالي المهندس/ إبراهيم محمود حامد	معالي السيد/ محمد بشارة دوسة
الجمهورية العربية السورية	معالي اللواء/ سعيد سمور	معالي القاضي/ أحمد حمود يونس
جمهورية الصومال		
جمهورية العراق	معالي السيد / جواد كاظم البولاني	معالي السيد/ دارا نور الدين بهاء الدين

الـــــدولة	أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخليـــة	أصحاب المعالي وزراء العـدل
سـلطنة عمـــان	معالي السيد/ سعود بن إبراهيم بن سعود البوسعيدي	معالي الشيخ/ محمد بن عبد الله بن زاهر الهنائي
دولة فلســطين	معالي د. سعيد عبد الرحمن أحمد أبو علي	معالي الدكتور/ علي خشان
دولـــة قـــطـــر	معالي الشيخ/ عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني	معالي السيد/ حسن بن عبد الله الغانم
جمهورية القمر المتحدة		
دولـــة الكويت	معالي الشيخ الفريق الركن جابر خالد الصباح	معالي المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد
الجمهورية اللبنانية		

الـــــدولة	أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخليـــة	أصحاب السمو والمعالي وزراء العـــدل
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	معالي اللواء الركن/ عبد الفتاح يونس العبيدي	معالي القاضي/ مصطفى محمد عبد الجليل
جمهورية مصر العربية	معالي السيد/ حبيب إبراهيم العادلي	معالي المستشار/ ممدوح محيى الدين مرعي
المملكة المغربية	معالي السيد / الطيب الشرقاوي	معالي السيد/ محمد الناصري
الجمهورية الإسلامية الموريتانية		معالي السيد/ عابدين ولد الخير
الجمهورية اليمنية	معالي اللواء الركن/ مطهر رشاد المصري	معالي الدكتور/ غازي شائف الأغبري

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٧
بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند بشأن التعاون لمكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والإتجار غير المشروع بالعقاقير والمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند بشأن التعاون لمكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والإتجار غير المشروع بالعقاقير والمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، الموقَّعة في مدينة نيوديلهي بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠١٥م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتيَ نصُّه، وقد صدَّقْنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند بشأن التعاون لمكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، والإتجار غير المشروع بالعقاقير والمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، الموقَّعة في مدينة نيودلهي بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠١٥م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ
الموافق: ٣٠ يناير ٢٠١٧م

اتفاقية بين حكومة جمهورية الهند وحكومة مملكة البحرين بشأن التعاون لمكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالعقاقير والمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية

حكومة جمهورية الهند وحكومة مملكة البحرين (يشار إليهما فيما يلي بـ"الطرفين")

مسترشدتين بالعلاقات الودية التقليدية بين البلدين، ومحاولاتهما تطوير علاقاتهما الثنائية،

قلقتين بشدة بشأن انتشار الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي،

مقتنعتين بالحاجة إلى تعزيز التعاون الأمني الثنائي في مكافحة الإرهاب الدولي، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع بالعقاقير والمخدرات،

واضعتين في الاعتبار المعاهدات الدولية ذات الصلة، والتي تعد كل منهما طرفًا فيها، والتي تخضع للقوانين الداخلية للطرفين،

راغبتين في تحسين فاعلية البلدين في وقف، والتحقيق، ومحاكمة، قمع الجرائم بما في ذلك الجرائم التي تتعلق بالإرهاب، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالعقاقير، وتأسيس إطار عمل لتعزيز التعاون بين مسؤولي المخابرات وأجهزة إنفاذ القانون للطرفين،

اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

مجالات التعاون

(1) يتعاون الطرفان، رهنًا بقانون كل دولة الداخلي والالتزامات الدولية ونصوص هذه الاتفاقية، في مكافحة الجريمة، خاصةً الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2) يتعاون الطرفان في مكافحة الأفعال الإجرامية، خاصةً:

(أ) الإرهاب بجميع أشكاله، بما في ذلك دعمه، والتحريض عليه، وتمويله بما في ذلك الخدمات اللوجستية والدعم الفني.

(ب) الجرائم ضد حياة وحرية الناس.

(ج) الاحتجاز غير القانوني والخطف.

(د) الجرائم ضد الممتلكات العامة.

(هـ) الإنتاج غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، بالإضافة إلى سلائفها والاتجار فيها.

(و) الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر.

(ز) الأشكال المنظمة للجرائم الجنسية، خاصةً تلك التي تتعلق بالقاصرين، بالإضافة إلى طبع المواد الإباحية بمشاركة القاصرين وتوزيعها وتقديمها.

(ح) الابتزاز والسلب.

(ط) سرقة الأسلحة، والذخيرة، والمتفجرات، والمواد المشعة، والمواد البيولوجية والنووية، ومواد خطيرة أخرى، والاتجار غير المشروع فيها.

(ي) التحويلات المالية غير المشروعة، والجرائم الاقتصادية والمخالفات الضريبية، بالإضافة إلى غسيل الأموال.

(ك) تزييف العملة أو أي أوراق مالية قيِّمة، بما في ذلك الوثائق المالية المزيفة، من خلال التصنيع والتغيير والتعديل، وإصدارها وتداولها وتوزيعها بأي وسائل بما في ذلك صكوك المدفوعات الإلكترونية.

(ل) الجرائم ضد الموجودات الثقافية ذات القيمة التاريخية، بالإضافة إلى سرقة الأعمال الفنية والأشياء القديمة والاتجار غير المشروع فيها.

(م) سرقة السيارات والاتجار غير المشروع فيها، تزوير وثائق تتعلق بالسيارات واستخدامها بشكل غير قانوني.

(ن) تزوير وثائق الهوية والسفر واستخدامها بشكل غير قاوني.

(س) الجرائم المرتكبة من خلال أنظمة الحاسوب أو قنوات الإنترنت.

(ع) الأعمال الإجرامية ضد المصادر الطبيعية والبيئة.

(ف) الجرائم الحاسوبية و/أو الهجوم على بنية تحتية أساسية تقع داخل السلطة القضائية للطرفين.

(ص) تمويل الأنشطة الإجرامية.

(3) يجوز للطرفين التعاون في مجال مكافحة أي نوع من الجريمة، والذي يتطلب من السلطات المختصة لكلا الطرفين منع، وكشف، وتحقيق تلك الجريمة.

(4) يجوز للطرفين، بموجب الاتفاق المشترك، التعاون في بعض المجالات الأخرى المتعلقة بالأمن، شريطة أن تتسق مع القوانين المحلية لكلا الطرفين، والالتزامات الدولية، وشروط هذه الاتفاقية.

المادة 2

مجال التعاون

(1) يجب أن يتضمن التعاون بين الطرفين، في إطار محاربة الجريمة المشار إليها في المادة1، تبادل المعلومات وتقديم المساعدة في الأنشطة التشغيلية للتحقيق خلال:

(أ) التحديد والبحث عن الأشخاص المفقودين.

(ب) التحقيق والبحث عن الأشخاص المتهمين أو المشتبه بهم في ارتكاب أعمال إجرامية في أراضي كلا الطرفين وشركائهما.

(ج) التعرف على هوية الجثث والأشخاص لصالح السلطات المخولة بالتحقيق.

(د) البحث في أراضي أي من الطرفين عن الأغراض، آثار أو الأدوات الموجودة في مكان حدوث الجريمة، أو التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، بناء على طلب أي من الطرفين.

(هـ) تحديد وتبادل المعلومات حول الأشخاص المتورطين في الجريمة المشار إليها في المادة (1) (2) (ف)، ويتضمن تبادل المعلومات/ الاستخبارات أيضًا عناوين (آي بي)، رقم هاتف المشتركين ، اسم نطاق المشتركين وأية معلومات أخرى تتطلب لغرض التحقيق من قبل سلطات الطرفين.

المادة 3

طرق التعاون

1. لتحقيق أهداف التعاون بموجب هذه الاتفاقية، يلتزم الطرفان:

(أ) إبلاغ بعضهما البعض بشكل متبادل حول التحقيقات التي تجري في مختلف أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك الإرهاب والاتصالات، هيكل وتشغيل، وطرق تلك الجريمة.

(ب) تبادل المعلومات عن الحالة العامة واتجاهات الجريمة في دولتيهما.

(ج) التعاون وإبلاغ بعضهما البعض حول التحقيقات الجارية وحول الأشكال المختلفة من الجريمة المنظمة، بما في ذلك الإرهاب والجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتصالات، وهيكل وتشغيل وطرق تلك الجريمة.

(د) تحديد وتبادل المعلومات عن أي مصادر تمويل للإرهاب والجريمة المنظمة التي قد تكون موجودة في أراضي أحد الطرفين واتخاذ خطوات لضبط ومصادرة مصادر تمويل الإرهاب.

(هـ) اتخاذ إجراءات منسقة ومساعدة بعضهما البعض وبشكل متبادل بموجب الاتفاقات التكميلية التي وقعتها الجهات المختصة.

(و) تبادل المعلومات ومشاركتها حول الأشخاص المتورطين في الاتجار بالمخدرات، وأسلوب عملهم، فضلًا عن تفاصيل أخرى ذات صلة بهذه الجرائم تكون ضرورية لمنع أو قمع ارتكاب الجريمة.

2. مع مراعاة قوانينه المحلية والالتزامات الدولية، يلتزم كل طرف بتيسير التسليم المراقب للمخدرات غير المشروعة والمؤثرات العقلية من أجل تمكين إلقاء القبض على الأشخاص الذين سيتم تسليمهم، وكذلك أي شخص آخر متورط في التهريب، شريطة أن تقدم المعلومات اللازمة في مدة لا تقل عن 48 ساعة قبل القيام بالإجراء المطلوب.

3. يجب على الطرفين تنظيم اجتماعات للتحضير والمساعدة على تنفيذ التدابير المنسقة.

المادة 4

التعاون في البحث العلمي والتكنولوجي وبناء القدرات

يتعاون الطرفان في المجالات التي تشملها الاتفاقية من خلال:

(أ) المشاركة في أفضل الممارسات والتجارب باستخدام التكنولوجيا الجنائية، فضلاً عن أساليب ووسائل التحقيق الجنائي، وتبادل المنشورات والمقالات ونتائج البحث العلمي في المجالات التي تشملها هذه الاتفاقية.

(ب) المساعدة التقنية والعلمية ونقل التكنولوجيا المتخصصة والمعدات المتعلقة بمجالات مكافحة وكشف مختلف أشكال الجريمة، بما في ذلك الإرهاب, الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، إصدار وتوزيع العملة المزورة , التزوير , الجرائم الإلكترونية والإرهاب الإلكتروني, الاتجار غير المشروع في الأسلحة, الذخائر , المتفجرات.. إلخ.

(ج)المشاركة في المعلومات حول نتائج التحقيقات الجنائية والتحقيقات المتعلقة بعلم الجريمة التي أُنجزت، فضلاً عن المعلومات المتبادلة حول تقنيات التحقيق وأساليب مكافحة الجريمة الدولية.

(د) عقد، كلما كان ذلك ضروريًا، اجتماعات العمل للإعداد والمساعدة على تنفيذ الإجراءات المنسقة.

(هـ) مناقشة التجارب وتبادل الخبراء والاستشارات.

(و) التعاون في مجال التدريب المهني.

المادة 5

المساعدة القانونية في المسائل الجنائية

لن تؤثر بنود هذه الاتفاقية على بنود المعاهدات أو الاتفاقيات القائمة بين الطرفين، والمتعلقة بالمساعدة القضائية في المسائل الجنائية ومسائل تسليم المجرمين.

المادة 6

تنفيذ بنود الاتفاقية

(1) لتطبيق بنود هذه الاتفاقية

(أ) تعتبر وزارة الشؤون الداخلية هي السلطة المركزية لجمهورية الهند.

(ب) تعتبر وزارة الداخلية هي السلطة المركزية بمملكة البحرين.

(2) يقوم الطرفان بتعيين هيئات أخرى لإنفاذ القانون للتعاون في مختلف المجالات بموجب هذا الاتفاق بحسب ما تقتضيه الضرورة.

(3) للتواصل وتبادل المعلومات بين الطرفين، تستخدم اللغة الإنجليزية.

المادة 7

طرق تبادل المعلومات

(1) يتم تناول تبادل المعلومات وطلبات تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية كتابيًا أو عن طريق وسيلة إلكترونية بشكل مباشر إلى السلطات المختصة أو من خلال ضباط الشرطة المعنيين، لتحقيق هذه الغاية, يُعلم الطرفان، بعضهما البعض، عن تعيين هؤلاء الضباط.

(2) في الحالات العاجلة، يجوز للسلطات المختصة تقديم معلومات مسبقة لفظيًّا من أجل الالتزام ببنود هذه الاتفاقية، وتأكيد المعلومات من خلال وسيلة تواصل رسمية بعد ذلك مباشرة.

(3) طلبات تبادل المعلومات أو تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في بنود هذه الاتفاقية تُنفذ من قبل السلطات المختصة في أقل وقت ممكن.

(4) النفقات المتعلقة بالالتزام بطلب أو تنفيذ إجراء تفرضها السلطات المختصة في الدولة التي أصدرت الطلب، ويجوز لسلطات الطرفين أن تقرر غير ذلك في الحالات الفردية، بشرط التراضي المتبادل.

المادة 8

رفض تقديم المعلومات أو المساعدة

(1) يجوز لأي من الطرفين رفض الاستجابة لطلب مساعدة أو معلومات, إما كليًا أو جزئيًا أو وضع شروط لتنفيذ ذلك, إذا كانت الاستجابة لمثل هذا الطلب تمثل تهديدًا لسيادة أو أمن أحد الطرفين، أو يتناقض الطلب مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني أو القوانين المحلية المختصة،

أو يخل الطلب بمعاهدة دولية أو اتفاقية أو أي صكوك ثنائية أو دولية أخرى، والتي تعتبر الدولة أحد الموقعين عليها أو يتعارض الطلب مع مصالح أساسية أخرى للطرف المعني.

(2) يتم إعلام السلطة المختصة في الدولة المصدرة للطلب بسبب الرفض.

المادة 9

استخدام البيانات الشخصية

لحماية البيانات الشخصية التي يتم تداولها في سياق التعاون، تطبق الشروط التالية:

(أ) يجوز تقديم البيانات الشخصية فقط لسلطات الأمن وحماية النظام العام.

(ب) يجوز للسلطة المختصة بتلقي بيانات أحد الأطراف أن تستخدم البيانات الشخصية فقط لهذا الغرض وفقًا للشروط التي تحددها السلطات المختصة بالتقديم.

(ج) بناء على طلب من السلطات المختصة بتقديم بيانات أحد الأطراف، يجب على السلطة المختصة التي تتلقى بيانات الطرف الآخر إعطاء معلومات عما هي الاستفادة من البيانات الشخصية المقدمة والنتائج ويتم تسليمها.

(د) السلطات المختصة بتقديم بيانات أحد الأطراف مسؤولة عن صحة البيانات الشخصية، وفى حال اكتشاف عدم صحة هذه البيانات يجب على السلطات المختصة بتلقي بيانات الطرف الآخر الإبلاغ عن ذلك فوراً، وفي مثل هذه الحالة يلتزم الطرف المتلقي بتصحيح أو تدمير هذه البيانات الكاذبة.

المادة 10

شروط تبادل المعلومات والمواد السرية

تبادل المعلومات والمواد السرية بين الطرفين، وفقًا لهذا الاتفاق، يجب أن تنفذ وفقًا للشروط التالية:

(أ) يمكن للطرف الذي تقدم بالطلب استخدام البيانات والمعلومات والمواد السرية فقط لهذا الغرض وفقًا للشروط التي يحددها الطرف المتلقي للطلب، مع الأخذ بعين الاعتبار الموعد النهائي الذي يجب أن تمحى فيه، وفقًا لقانونه الداخلي (المحلي) للتشريعات.

(ب) بناء على طلب من الطرف المتلقي للطلب، يجب على الطرف الذي تقدم بالطلب تقديم معلومات حول استخدام البيانات والمعلومات والمواد السرية التي تم الكشف عنها وحول النتائج التي تحققت.

(ج) إذا كانت البيانات والمعلومات والمواد السرية التي قدمت غير كاملة أو غير صحيحة ، يتعين على الدولة المتلقية للطلب الإبلاغ دون تأخير.

(د) يجب على كل طرف من الأطراف الاحتفاظ بسجل تقارير عن البيانات والمعلومات والمواد السرية التي تم الكشف عنها والتي تم محوها

المادة 11

حماية المعلومات والمعلومات سرية

(1) يجب على السلطات المختصة لكلا الطرفين اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان أمن البيانات والمعلومات والمواد السرية وحمايتهم من أي تدمير عرضي أو غير قانوني أو فقدانها أو تعديلها أو النشر غير المصرح به أو الوصول بها أو أي شكل من أشكال المعالجة غير القانونية وفقًا للقانون الداخلي للطرفين.

(2) يتعهد الطرفان بموجبه بعدم الكشف عن البيانات أو المعلومات أو المواد السرية المتبادلة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلى طرف ثالث أو أي من السلطات المختصة الأخرى غير السلطة المختصة في الدولة الطرف المتقدمة بالطلب بدون موافقة خطية مسبقة من الطرف المتلقي للطلب.

(3) عندما يتم طلب الكشف عن البيانات أو المعلومات أو المواد المصنفة من قبل الطرف المتقدم بالطلب، يتم الكشف بالقدر المطلوب بموجب القانون الداخلي لدولة الطرف المتلقي للطلب، وتقوم الدولة

المتلقية للطلب بتأسيس البيانات أو المعلومات أو المواد السرية والإخطار في وقت مبكر عن طبيعة ونطاق هذا الكشف.

المادة 12

اللجنة التوجيهية المشتركة

(1) يقوم الطرفان بتشكيل لجنة توجيهية مشتركة، مؤلفة من عدد متساوٍ من ممثلين عن كل من البلدان/ الوزارات، ويتم تحديد الأنشطة التعاونية من قبل هذه اللجنة التوجيهية المشتركة، ومن المقرر أن تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة لتنسيق تنفيذ الأنشطة بموجب الاتفاق، وسوف يتم اللقاء بالتناوب، في الهند والبحرين.

(2) تخطر السلطات المختصة بعضها البعض كتابةً بشأن الممثلين بصفتهم أعضاء اللجنة التوجيهية المشتركة.

(3) يجوز للجنة التوجيهية المشتركة إنشاء مجموعات عمل لمباشرة القضايا الخاصة المُسردة في هذه الاتفاقية.

(4) ترصد اللجنة التوجيهية المشتركة السريّة التامة في إدارة عملها، يخضع أي قرار سري ناتج عن اجتماعات اللجنة لأحكام المادة 11 من هذه الاتفاقية.

المادة 13

النفقات

يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به، والمتعلقة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في منطقته ما لم يتفق الطرفان على شيء آخر في كل قضية منفصلة، يتحمل الطرف المطالب أي تكاليف خاصة تتعلق ببقاء ممثليه في إقليم الطرف الآخر.

المادة 14

آلية تسوية النزاعات

يتم حل أي نزاع أو خلافات ناجمة عن تفسير بنود هذه الاتفاقية أو تنفيذها أو تطبيقها بطريقة ودية من خلال المشاورات أو المفاوضات بين الطرفين، ولا تُحال النزاعات أو الخلافات إلى أي هيئة قضائية أو محكمة أو مجلس محلي أو دولي.

المادة 15

ما يخص المعاهدات والاتفاقيات الأخرى

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على استيفاء الأحكام الخاصة بالمعاهدات الأخرى الدولية ثنائية الأطراف أو متعددة الأطراف التي تُطبق في جمهورية الهند ومملكة البحرين.

المادة 16

التعديلات

يجوز تعديل هذه الاتفاقية أو مراجعتها، إذا كان ذلك ضروريًا، بالموافقة الكتابية المتبادلة بين الطرفين.

المادة 17

بدء النفاذ وفترة التنفيذ والإلغاء

(1) تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول من تاريخ تبادل صكوك التصديق.

(2) تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة غير محددة.

(3) يجوز لأي من الطرفين إلغاء هذه الاتفاقية في أي وقت بتقديم مذكرة مكتوبة قبل ستة أشهر، من خلال القنوات الدبلوماسية، إلى الطرف الآخر. يتوقف مفعول الاتفاقية بعد انتهاء فترة الأشهر الستة، غير أن الالتزامات التي بدأ الطرفان بتنفيذها قبلاً تظل سارية، كما يستأنف الطرفان تعاونهما وعملهما في استيفاء هذه الالتزامات، ما لم يتم الاتفاق على شيء آخر.

وقد قام الموقعون أدناه، بتفويضٍ كاملٍ من حكومتيهما، بتوقيع هذه الاتفاقية.

تم في نيودلهي في اليوم الثاني من شهر ديسمبر

في عام ٢٠١٥

تتساوى نصوص النسختين الأصليتين باللغات الهندية والعربية والإنجليزية في الحجية، وفي حال أي تباين في تفسير نص الاتفاقية، يكون النص الإنجليزي هو الغالب.

لحكومة جمهورية الهند

لحكومة مملكة البحرين

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٧

بشأن ضوابط إجراء الإعلانات القضائية بواسطة البريد الإلكتروني للمحامين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته،

وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الإجراءات أمام المحاكم الشرعية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن قبول التعامل الإلكتروني،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

وبناء على عرْض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعتمَد كل من البريد الإلكتروني والرسائل النَّصِّيَّة كوسيلتين للإعلان القضائي، وذلك ضمن النطاق وَوِفْق الضوابط المبيَّنة بأحكام هذا القرار.

المادة الثانية

مع مراعاة البيانات المنصوص عليها بالمادة (٣٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، يجري الإعلان القضائي بواسطة البريد الإلكتروني والرسائل النَّصِّيَّة للمحامين وِفْقاً لبياناتهم المقيَّدة لدى المسجل العام والمُقَر من قِبَلهم بصحتها.

يتم الإعلان القضائي بمجرد إرسال البريد الإلكتروني أو الرسالة النَّصِّيَّة، ويُعتبَر بمثابة

إعلان لشخص المحامي المعلَن إليه.

المادة الثالثة

يلتزم الموظف المختص بطباعة نسخة من الإعلان الإلكتروني، وتودَع بملف الدعوى المتعلق بها الإعلان.

المادة الرابعة

يُنشأ سجل إلكتروني لحِفْظ الإعلانات الإلكترونية.

المادة الخامسة

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ ربيع الآخر ١٤٣٨هـ
الموافق: ١٨ يناير ٢٠١٧م

وزارة شئون الكهرباء والماء

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧
بتشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ الخطة الوطنية لكفاءة الطاقة والخطة الوطنية للطاقة المتجددة ومبادراتهما

وزير شئون الكهرباء والماء:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١١ بإنشاء اللجنة العليا للثروات الطبيعية والأمن الاقتصادي وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٠٨-٢٣٨٤) الصادر بجلسته رقم (٢٣٨٤) المنعقدة بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠١٦ بشأن اعتماد الخطة الوطنية لكفاءة الطاقة والخطة الوطنية للطاقة المتجددة ومبادراتهما،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٠٢-٢٣٩٢) الصادر بجلسته رقم (٢٣٩٢) المنعقدة بتاريخ ٢ يناير ٢٠١٧ بشأن اعتماد النِّسب والأهداف الوطنية للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٠٣-٢٣٩٢) الصادر بجلسته رقم (٢٣٩٢) المنعقدة بتاريخ ٢ يناير ٢٠١٧ بشأن الموافقة على تشكيل لجنة تنفيذ ومتابعة الخطة الوطنية لكفاءة الطاقة والخطة الوطنية للطاقة المتجددة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُشكَّل لجنة لمتابعة تنفيذ الخطة الوطنية لكفاءة الطاقة، والخطة الوطنية للطاقة المتجددة ومبادراتهما على النحو التالي:

١- وزير شئون الكهرباء والماء رئيساً
٢- المدير التنفيذي لوحدة الطاقة المستدامة ممثلاً عن وحدة الطاقة المستدامة
٣- الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة ممثلاً عن المجلس الأعلى للبيئة
٤- نائب الرئيس التنفيذي للتخطيط والمشاريع ممثلاً عن هيئة الكهرباء والماء
٥- الوكيل المساعد للتجارة المحلية ممثلاً عن وزارة التجارة والصناعة والسياحة
٦- الوكيل المساعد لتنمية الصناعة ممثلاً عن وزارة التجارة والصناعة والسياحة
٧- مدير عام شئون النفط والغاز ممثلاً عن الهيئة الوطنية للنفط والغاز
٨- الوكيل المساعد لسلامة وأمن الطيران ممثلاً عن وزارة المواصلات والاتصالات
٩- الوكيل المساعد للخدمات الفنية ممثلاً عن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
١٠- الوكيل المساعد للخدمات البلدية المشتركة ممثلاً عن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

١١- المنسق التنفيذي للتخطيط الاستراتيجي ممثلاً عن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
١٢- الوكيل المساعد لمشاريع الإسكان ممثلاً عن وزارة الإسكان
١٣- مدير إدارة التخصيص والتعاقدات ممثلاً عن وزارة المالية
١٤- ممثل عن مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

وتكون مدة عضويتهم في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثانية

تجتمع اللجنة بصفة دورية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسها، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس. وتصدر قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تَساوي الأصوات يُرجَّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة الثالثة

تعرض اللجنة توصياتها على اللجنة العليا للثروات الوطنية والأمن الاقتصادي لاعتمادها أو البت فيها.

المادة الرابعة

يتم دعوة ممثل عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لحضور الاجتماع.

المادة الخامسة

على المعنيين تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الكهرباء والماء
د. عبدالحسين بن علي ميرزا

صدر بتاريخ: ٢٧ ربيع الثاني ١٤٣٨هـ
الموافق: ٢٥ يناير ٢٠١٧م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧

بشأن ندْب بعض موظفي المناطق الصناعية للقيام بأعمال التفتيش طبقاً لأحكام قانون إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥، وعلى الأخص المادة (٣٤) منه، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها ،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون الصناعة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُندَب للقيام بأعمال التفتيش طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، التالية أسماؤهم:

١. السيد خالد سلمان القاسمي.

٢. المهندس عبدالله جمال العباسي.

٣. السيد جميل عباس الغريفي.

٤. السيد محمد يوسف الشوملي.

٥. المهندس محمد علي السندي.

٦. المهندس حميد عدنان هاشم.

٧. المهندسة منيرة عبدالعزيز المناعي.

٨. السيد بدر فريد السعد.

٩. المهندس أحمد يوسف تقي.

١٠. السيد فيصل عبدالله بوشقر.

١١. السيد فهد محمد جاسم.

١٢. السيد علي عبدالله الكزاز.

١٣. المهندسة خولة محمد جاسم.
١٤. المهندس يوسف هشام الأنصاري.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون الصناعة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر في : ٢ جمادي الأولى ١٤٣٨هـ
الموافق: ٣٠ يناير ٢٠١٧ م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧
بتحديد الرسم المستحَق عن طلب إنشاء شركة خلايا محميَّة أو تحَوُّل شركة قائمة إلى شركة خلايا محميَّة

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن شركات الخلايا المحميَّة وعلى الأخص المادة (٣٠) منه،

وبناءً على عرْض محافظ مصرف البحرين المركزي،

وبعد موافقة مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُفرَض رسم ثابت قدرة مائة دينار على طلب إنشاء شركة خلايا محميَّة، أو تحَوُّل شركة قائمة إلى شركة خلايا محميَّة.

المادة الثانية

على محافظ مصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة
مصرف البحرين المركزي
محمد حسين يتيم

صدر بتاريخ: ٣ جمادي الأول ١٤٣٨هـ
الموافق: ٣١ يناير ٢٠١٧م

مصرف البحرين المركزي
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن منْح ترخيص
لشركة أو إل تي إنفسمنت إنترناشونال ش.م.ب. (مقفلة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُمنح شركة أو إل تي إنفسمنت إنترناشونال ش.م.ب. (مقفلة) ترخيص (شركة استثمار – الفئة ١).

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٩ يناير ٢٠١٧م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن منْح ترخيص للشركة الدولية لخدمات الدَّفْع ش.م.ب. (مقفلة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُمنح الشركة الدولية لخدمات الدَّفْع ش.م.ب. (مقفلة) ترخيص (توفير خدمات الدَّعْم للقطاع المالي- إصدار ومعالجة البطاقات).

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

الموافق: ٣٠ يناير ٢٠١٧م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٧

بشأن إلغاء الترخيص الممنوح لبنك المستثمرون ش.م.ب (م)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وبناءً على توصية المساهمين في اجتماع الجمعية العامة غير العادية رقم (٨) لبنك المستثمرون المنعقد بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠١٦،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُلغى ترخيص بنك جملة إسلامي لـ(بنك المستثمرون ش.م.ب (م)) الممنوح بتاريخ ٣ سبتمبر ١٩٩٧ والمسجَّل تحت السجل التجاري رقم ٣٩٦٤٦.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

الموافق: ٣٠ يناير ٢٠١٧م

باسم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين

المحكمة الدستورية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء ٢٥ يناير ٢٠١٧م ، الموافق ٢٧ ربيع الآخر ١٤٣٨هـ ، برئاسة معالي الشيخ خليفة بن راشد بن عبدالله آل خليفة رئيس المحكمة .

وعضوية السادة القضاة : الدكتور محمد المشهداني نائب رئيس المحكمة ، ونوفل بن عبدالسلام غربال ، وعلي عبدالله الدويشان ، وسعيد حسن الحايكي ، وعيسى بن مبارك الكعبي ، والدكتورة منى جاسم الكواري ، أعضاء المحكمة .

وبحضور السيد / محمد إبراهيم الجابر ، أمين السر .

أصدرت الحكم الآتي :

في الدعوى المقيَّدة بجدول المحكمة الدستورية برقم (د/١/٢٠١٦) لسنة (١٤) قضائية .

المقامة من :

شركة إمكو ذ.م.م .

وكيلها المحامي نزار عقيل رئيس .

ضد :

١- مؤسسة حوار الفنية ، لصاحبها خليل إبراهيم شاهين .
وكيلها المحاميان علي أحمد العريبي ، وحميد علي الملا .

٢- صاحب السمو الملكي الأمير رئيس مجلس الوزراء (بصفته) .
يمثله جهاز قضايا الدولة .

رئيس المحكمة	نائب الرئيس	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة

الإجراءات :

بتاريخ العاشر من شهر مارس ٢٠١٦م ، أودعت المدعية صحيفة الدعوى الماثلة الأمانة العامة للمحكمة الدستورية ، طالبة الحكم بعدم دستورية المادة (٣٦) الملحقة بالمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠م ، بالموافقة على نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وإلزام المُدعى عليهما الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وقدَّم ممثل جهاز قضايا الدولة مذكرة طلب فيها الحكم : أصليًا بعدم قبول الدعوى ، واحتياطيًا برفضها .

وقدَّمت المُدعى عليها الأولى مذكرة طلبت فيها الحكم ، أولًا : بعدم قبول الدعوى لانعدام شرط المصلحة . وثانيًا : برفضها .

وقدَّمت المدعية مذكرة بالرد على ما جاء بمذكرَتي المُدعى عليهما ورددتْ ما جاء بصحيفة دعواها .

ونُظِرت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	نائب الرئيس	رئيس المحكمة

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتلخص في أن المدعية في الدعوى الدستورية كانت قد أقامت الدعوى رقم (٢٠١٤/٢١٥٥٥) أمام المحكمة الكبرى المدنية السادسة ضد المُدعى عليها الأولى طالبة الحكم بإبطال الحكم التحكيمي رقم (٢٠١٣/٧٤) الصادر عن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

وبجلسة ٢٠١٥/٩/٢٩م ، قضت المحكمة برفض الدعوى وإلزام المدعية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وحيث لم يلقَ هذا القضاء قبولًا من المدعية ، طعنت عليه بالاستئناف رقم (٢٠١٥/٣٨١٠) أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية الرابعة ، طالبة الحكم مجددًا ببطلان الحكم التحكيمي سالف البيان . ولدى نظر الاستئناف دفعت المدعية بعدم دستورية المادة (٣٦) من لائحة إجراءات المركز الموافق عليها بموجب المرسوم بقانون (٦) لسنة ٢٠٠٠م .

وبجلسة ٢٠١٦/٢/١٥م ، قررت محكمة الاستئناف العليا المدنية الرابعة التصريح للمدعية برفع الدعوى الدستورية ، وأرجأت الفصل في الاستئناف ، لحين الفصل في الطعن بعدم الدستورية ، فأقامت المدعية دعواها الماثلة .

رئيس المحكمة	نائب الرئيس	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى ، هي التي تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح ، وذلك على ضوء طلبات رافعها ، وبعد استظهار حقيقة أبعادها ومراميها ، من دون التقيدّ بمبانيها ، ولما كانت المدعية وإن طلبت في ختام صحيفة الدعوى الدستورية الحكم بعدم دستورية نص المادة (٣٦) الملحقة بالمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠م ، إلا أنها أوردت في صدر صحيفة الدعوى ، وفي بيان النص المطعون عليه فيها ، أنها تعني نص المادة (٣٦) من لائحة إجراءات مركز التحكيم المُعدلة في ٥ أكتوبر ١٩٩٩م ، المنشورة بالجريدة الرسمية العدد (٣٠٦٥) بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٦م ، ومن ثم تكون هي حقيقة طلباتها في الدعوى الماثلة .

وحيث إن قواعد التحكيم أمام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الواردة في نظام المركز الصادر بقرار عن المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في ديسمبر ١٩٩٣م، ولائحة إجراءاته التي تمت المصادقة عليها وعلى تعديلاتها من قبل لجنة التعاون التجاري بمجلس التعاون ، وإن كانت مستمدة من معاهدة دولية بين هذه الدول إلا أنها ليست في مرتبة تعلو التشريع وتنأى بذلك عن الرقابة الدستورية ، إذ إن اعتماد دول مجلس التعاون للنظام واللائحة أعقبته الموافقة على هذا النظام وإصداره بمقتضى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠م ، بعد تصديق أمير دولة البحرين ونشره في الجريدة الرسمية . وبذلك أصبح تشريعًا نافذًا في مملكة البحرين له قوته الملزمة المقررة للقوانين . وخضوعه للرقابة القضائية على دستورية التشريعات التي تتولاها المحكمة الدستورية .

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن المعاهدات الدولية بعد استيفاء الإجراءات الدستورية المتطلبة لإبرامها والتصدّيق عليها ونشرها تكون لها قوة القانون وفقًا للمادة (٣٧) من الدستور .

عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	نائب الرئيس	رئيس المحكمة

وحيث إنه عن الطبيعة القانونية لمركز التحكيم التجاري ، ولائحة إجراءات التحكيم أمامه – السابق الإشارة إليها – فإنه على هدى من نصوص نظام المركز ، الذي صدر بالموافقة عليه المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠م ، وتضمنت المادة الأولى من مواد الإصدار أن هذا النظام صدر بقرار عن المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الرابعة عشرة المنعقدة في الرياض في ٢٢ ديسمبر ١٩٩٣م ، كما نصت المادة (١) من النظام ذاته على أنه : ((ينشأ مركز تحكيم بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يسمى (مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية) ، ويكون مستقلًا قائمًا بذاته ويتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة)) .

وقد أصدرت جميع دول مجلس التعاون الخليجي الست الأدوات التشريعية الوطنية بالموافقة على نظام المركز طِبقًا لإجراءاتها الدستورية .

وحيث إنه يتبين مما تقدم أن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون منظمة دولية إقليمية حكومية متخصصة .

ومن المقرر أن المحكمة الدستورية لا يجوز أن تتنصل من اختصاص يُناط بها وفقًا للدستور والقانون ، ولا أن تخوض – وبنفس القدر – في اختصاص ليس لها ، وذلك أن تخّليها عن ولايتها ، أو مجاوزتها لتخومها ممتنعان من الناحية الدستورية ، وعليها تبعًا لذلك ، ألا تترخص في الفصل فيما يدخل في اختصاصها من المسائل الدستورية ، لا تنحّيها عنها أو تسقطها بل يكون تصديها لها لازمًا بقدر اتصالها بالنزاع الموضوعي وفي حدود الوقائع التي يقوم عليها .

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم ، فإن لائحة إجراءات مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المطعون عليها ، والمصادق عليها من قبل لجنة التعاون التجاري – والمشكّلة من وزراء التجارة لهذه الدول – بتاريخ ٥ أكتوبر ١٩٩٩م ، والمنشورة بالجريدة الرسمية العدد (٣٠٦٥) بتاريخ ١٦ أغسطس ٢٠١٢م ، تنفيذًا للمادة (٢٨) من نظام هذا المركز والموافق عليه بمقتضى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠م ، تعد لائحة مما تخضع للرقابة القضائية التي تمارسها المحكمة الدستورية ، ومن ثم تختص بنظرها .

وحيث إنه عن دفع جهاز قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى الفقرة (١) من المادة (٣٦) من لائحة إجراءات التحكيم لاتصالها بالمحكمة الدستورية بغير الطريق الذي رسمه القانون ، فإنه دفعٌ غير سديد . إذ إنه من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المُثار أمام محكمة الموضوع في حدود تصريحها للمدعين بإقامة دعواهم الدستورية بعد تقدير جدية هذا الدفع وفي إطار طلباتهم الواردة في صحيفة الدعوى . ولما كان الثابت من أوراق الدعوى الموضوعية أنه ولئن كانت المدعية قد قدّمت مذكرة أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية بجلسة ٢٠١٦/٢/١٤م ، انتهت في ختامها إلى طلب الحكم بوقف الدعوى لتمكينها من اتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية في المادة (٣٦) فقرة (٢) الواردة في لائحة إجراءات المركز الموافق عليها وفقًا للمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠م ، والمتعلق بالحد من حالات البطلان إلا أن المدعية دفعت بعدم دستورية المادة (٣٦) في جلستي ٢/١٤، ٢/١٥ من عام ٢٠١٦م .

وحيث إن هذه هي الطلبات الختامية للمدعية والتي قدّرت محكمة الموضوع جديتها ، وصرحت بجلسة ٢٠١٦/٢/١٥م ، للمدعية بإقامة الطعن بعدم دستوريتها ، ومن ثم وعملًا بالفقرة (ج) من المادة (١٨) من قانون المحكمة الدستورية ، فإن الطعن في الدعوى الدستورية الماثلة يشمل نص المادة (٣٦) بكاملها والآتي نصها :

عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	نائب الرئيس	رئيس المحكمة

((١- يكون الحكم الصادر من الهيئة وفقًا لهذه الإجراءات ملزمًا ونهائيًا ، وتكون له قوة النفاذ في الدول الأعضاء في مجلس التعاون بعد الأمر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية المختصة .

٢- على الجهة القضائية المختصة الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ما لم يتقدم أحد الخصوم بطلب لإبطال الحكم وِفقًا للحالات التالية حصرًا :

أ- إذا كان قد صدر دون وجود اتفاق للتحكيم أو بناء على اتفاق باطل أو سقط بتجاوز الميعاد أو إذا خرج المحكم عن حدود الاتفاق .

ب- إذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا طِبقًا للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة الآخرين أو صدر بناءً على اتفاق تحكيم لم يُحدد فيه موضوع النزاع أو صدر من شخص ليست له أهلية الاتفاق على التحكيم .

وعند حدوث أي مما ذكر في الفقرتين أعلاه فإن على الجهة القضائية المختصة التحقق من صحة طلب الإبطال والحُكم بعدم تنفيذ حكم المحكمين)) .

وحيث إنه عن دفع جهاز قضايا الدولة والمدعى عليها الأولى ، بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة الطاعنة بمقولة إن بقاء النص الطعين يحقق مصلحة للطاعنة ، والقضاء بعدم دستوريته يؤدي إلى إهدارها ، ذلك أن هذا النص قد وفّر الضمانة القضائية بإخضاع أحكام التحكيم الصادرة عن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لرقابة القضاء بأن أجاز للجهة القضائية المختصة – بالأمر بتنفيذ أحكامه – التحقق من صحة طلب الإبطال والحكم بعدم تنفيذ حكم المحكمين ، وأن الطاعنة قد فوتت على نفسها ذلك . كما أن القضاء في شأن دستورية النص الطعين لن يكون بذي أثر على طلبات الطاعنة في دعوى الموضوع .

كما قررت المُدعى عليها الأولى أن الطاعنة أقامت دعواها بمقولة وجود تمايز في المراكز القانونية بين ما قررته المادة (٣٦) المطعون عليها ونص المادة (٢٤٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وأن هذا التمايز على فرض وجوده – على خلاف الواقع – قد زال منذ بدء العمل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٥م ، بإصدار قانون التحكيم والذي نص في المادة الثامنة من قانون الإصدار على إلغاء الباب السابع الخاص بالتحكيم ، وتضمنت المادة (٣٤) من هذا القانون تنظيمًا جديدًا للطعن بالبطلان على أحكام التحكيم يتفق مع ما قررته المادة (٣٦) المطعون عليها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن مناط شرط المصلحة في الدعوى الدستورية – وهو شرط لازم لقبولها – أن يكون ثمة ارتباط بين المصلحة في الدعوى الموضوعية التي أثير فيها الدفع بعدم الدستورية وبين المصلحة في الدعوى الدستورية ، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية مسألة أولية للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع ، بحيث يتغير مركز الطاعن القانوني في النزاع الموضوعي بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها ، ولا يتم ذلك إلا باجتماع شرطين ، وإن كانا منفصلين ، أولهما : أن يقوم الدليل على أن ضررًا واقعيًا ومباشرًا لحق بالمدعي نتيجة تطبيق النص عليه ، ومنفصلًا عن مجرد مخالفته للدستور . وثانيهما : أن يكون هذا الضرر عائدًا في مصدره وسببه إلى النص الطعين ، وليس ضررًا متوهمًا أو منتحلًا .

ولما كانت المدعية قد أقامت دعواها الموضوعية أمام محكمة أول درجة بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم الصادر في الدعوى التحكيمية رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٣م ، من مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون ، وقضت تلك المحكمة برفض الدعوى ، تأسيسًا على أن مفاد نص المادة (٣٦) – المطعون عليها – أن المشرّع حظر الطعن على حكم هيئة التحكيم الذي يصدر وِفقًا لذلك النظام وبناءً على لائحته الإجرائية أمام أي جهة قضائية أخرى ، ويشمل الحظر إقامة دعوى مبتدأة بطلب بطلان الحكم ، ومن ثم يكون النص المطعون عليه على هذا النحو الذي طبقته محكمة

الموضوع قد ألحق ضررًا محققًا بالمدعية وهو حرمانها من الطعن على حكم التحكيم بالبطلان ، وبالتالي فإن المصلحة الشخصية المباشرة متوافرة في الدعوى الدستورية لتأثير الحكم الصادر فيها على المركز القانوني للمدعية في دعواها الموضوعية ، إذ يتوقف على هذا الحكم قبول تلك الدعوى أو عدم قبولها وتستهدف المدعية من عدم دستورية النص المطعون عليه إسقاطه بوصفه يمثل من وجهة نظرها عائقًا يحول دون نظر دعواها ، كي تتحقق لها الترضية القضائية التي ترد بها عن الحقوق التي تدعيها مضارًا فعلية تهددها من جراء إعمال ذلك النص في حقها وترتيبه لآثار قانونية بالنسبة إليها .

ولا ينال مما تقدم صدور القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٥م ، بشأن التحكيم وإلغاؤه نص المادة (٢٤٣) من قانون المرافعات المدنية ، إذ إن هذا النص ليس محلًا للطعن في الدعوى الماثلة ، فضلًا عن أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الحكم بعدم دستورية قاعدة بعينها ، لا يحول دون الطعن عليها بعدم الدستورية من قبل من طُبقت عليه خلال فترة انعقادها وترتبتْ على ذلك آثار قانونية بمواجهته ، لأن الأصل في تطبيق القاعدة القانونية هو سريانها على الوقائع التي تتم من تاريخ العمل بها ، وحتى إلغائها ، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة الشخصية للمدعية على غير أساس حريًا بالرفض .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المُثار أمام محكمة الموضوع وفي حدود تصريحها للمدعين بإقامة دعواهم الدستورية فإن هذا النطاق يشمل أيضًا النصوص التي أضير المدعي من تطبيقها عليه – ولم يتضمنها الدفع بعدم الدستورية – كلما كان فصلها عن النصوص التي اشتمل عليها الدفع متعذِرًا ، وكان ضمها إليه كافلًا للأغراض التي توخاها المدعي بدعواه الدستورية ، وأن المصلحة هي التي تحدد في الوقت ذاته نطاق الدعوى وحدودها ، ضيقًا واتساعًا ، فلا يمتد لغير المطاعن التي يؤثر الحكم فيها بصحتها أو ببطلانها في النزاع الموضوعي .

وحيث إن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص القانونية المطعون عليها ، لا تحول بينها وبين رد هذه النصوص إلى الأصول التي أنبتتها كلما آل إبطالها إلى زوال ، وكان ذلك مؤداه أن الفصل في المسائل الدستورية لا يجوز أن يكون محلقًا فوق أسوارها ، منحصرًا في بعض جوانبها أو جزئياتها ، بل مُحيطًا بأصولها وفروعها نافِذًا إلى أعماقها ومحددًا على ضوئها – وبالنظر إليها في مجموعها – موضوع الخصومة الدستورية ، ونطاق المصلحة فيها .

وحيث إنه متى كان ذلك وكان النص المطعون فيه قد صدر تنفيذًا لحكم المادة (١٤) من نظام مركز التحكيم التجاري على أنه : ((تحول موافقة الطرفين على عرض النزاع على هيئة التحكيم بالمركز وكذلك قضاء هذه الهيئة باختصاصها بنظر النزاع دون عرض هذا النزاع أو أي إجراء اتُبع عند نظره أمام أية جهة قضائية أخرى في أية دولة ، كما تحول دون الطعن في الحكم التحكيمي أو في أي من الإجراءات التي اقتضت عند نظره أمام أية جهة قضائية أخرى في أية دولة)) . والمادة (١٥) التي تنص على أنه : ((يكون الحكم الصادر من هيئة التحكيم وِفقًا لهذه الإجراءات مُلزِمًا للطرفين ونهائيًا ، وتكون له قوة النفاذ في الدول الأطراف بعد الأمر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية المختصة)) .

كما يرتبط النص المطعون عليه في هذه الدعوى بالنص الوارد بالمادة (٢) فقرة (١) من لائحة إجراءات التحكيم أمام المركز ونصها كما يأتي : ((الاتفاق على التحكيم وِفق أحكام هذه اللائحة أمام المركز يحول دون عرض النزاع أمام أية جهة أخرى أو الطعن لديها بحكم هيئة التحكيم)) .

رئيس المحكمة	نائب الرئيس	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة

ولذلك يكون النص المطعون عليه مرتبطًا في حكمه بالنصوص المُشار إليها فلا ينعزل عن الأحكام التي تضمنتها باعتبارها الأصول التي أنبتته ، ولا يجوز بالتالي قصر الدعوى الدستورية الماثلة على النص المطعون عليه بل يكون نطاقها مشتملًا بالضرورة على أصل القاعدة التي تفرع عنها هذا النص ومقتضاها عدم جواز الطعن على الحكم التحكيمي أمام أي جهة قضائية ، ومن ثم فإن نِطاق الدعوى الماثلة يشمل المادتين (١٤) و(١٥) من نظام مركز التحكيم التجاري وكذلك نص المادتين (٢) فقرة (١) والمادة (٣٦) من لائحة إجراءات التحكيم أمامه .

وحيث إن المُدعية تنعى على النص المطعون عليه مخالفته للدستور من وجهين ، الوجه الأول : مخالفته للمادة (٣١) من الدستور ، إذ إن الحقوق التي يملك المُشرّع سلطة تقديرية في تنظيمها ، لا يجوز للسلطة التنفيذية التدخل مباشرة لتنظيمها باللوائح . والوجه الثاني للنعي : أن نص المادة (٣٦) المطعون عليه يخالف نص المادة (٢٠/و) من الدستور المتعلقة بحق التقاضي إذ يحول دون عرض النزاع أمام أي جهة أخرى أو الطعن عليها في حكم هيئة التحكيم ، ويخلق تمييزًا بين الأطراف في التحكيم أمام المركز ، وغيرهم من المحتكمين الآخرين ليس له ما يبرره ، وأن عدم جواز إقامة دعوى مبتدأة ببطلان حكم التحكيم ، وِفقًا للنص المطعون عليه ، هو مصادرة للحق في التقاضي، كما أنه لا يجوز وضع أي قيد على حق التقاضي بالحد من حالات بطلان حكم التحكيم .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن استيفاء النصوص المطعون عليها لأوضاعها الشكلية يعتبر أمرًا سابِقًا بالضرورة على الخوض في عيوبها الموضوعية .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدستور قد اختص في الفقرة (ب) من المادة (٣٢) منه السلطة التشريعية بمهمة إقرار القوانين ، فلا تباشرها إلا بنفسها ولم يخوّل السلطة التنفيذية مباشرة شيء من الوظيفة التشريعية إلا في الحدود الضيقة التي بينتها النصوص حصرًا ، ذلك أن الأصل أن السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع ، وإنما يقوم اختصاصها أساسًا على إعمال القوانين ، وإحكام تنفيذها ، غير أنه استثناء من هذا الأصل وتحقيقًا لتعاون السلطات وتساندها الذي نصت

عليه الفقرة (أ) من المادة (٣٢) من الدستور ، فقد عهد الدستور إليها في حالات محددة بأعمال تدخل في نطاق الأعمال التشريعية ، من ذلك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، فنصت المادة (٣٩) الفقرة (أ) من الدستور المعدل على أن : ((يضع الملك بمراسيم اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلًا فيها أو تعطيلًا لها أو إعفاء من تنفيذها ، ويجوز أن يعين القانون أداة أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه)) .

وحيث إن الدستور قد أفصح بنص الفقرة (و) من المادة (٢٠) عن كفالة حق التقاضي ، وِفقًا للقانون كمبدأ دستوري أصيل مُردِدًا بذلك ما قررته المواثيق والإعلانات الدولية من كفالة هذا الحق لكل فرد باعتباره الوسيلة التي تكفل حماية الحقوق التي يتمتع بها قانونًا ، ورد العدوان عليها وإذ كانت القواعد الإجرائية هي السياج الذي يقيمه القانون لحماية هذا الحق وصولًا إلى الترضية القضائية التي يسعى إليها من يطلبها ، وجب على السلطة التشريعية أن تنظم هذه القواعد بقانون إعمالًا لحكم الفقرة (و) من المادة (٢٠) من الدستور المُعدّل المُشار إليها ، أما اللائحة التنفيذية فدورها يقتصر على تفصيل ما أجملته هذه القواعد بما لا يتضمن تعديلًا فيها أو تعطيلًا لها أو إعفاء من تنفيذها .

وحيث إنه عن الوجه الأول للطعن والذي مؤداه مخالفة لائحة إجراءات التحكيم أمام المركز للمادة (٣١) من الدستور فإنه غير سديد ، ذلك أن هذه اللائحة صدرت تنفيذًا للمادة (٢٨) من نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون والصادر بالموافقة عليه المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠م ، كذلك فإن المادة (٣٦) من لائحة إجراءات التحكيم – قد فصلت ما ورد إجمالًا في المادتين (١٤) و(١٥) من هذا النظام .

عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	نائب الرئيس	رئيس المحكمة

كما أنه من المُقرر في قضاء هذه المحكمة أن قواعد وإجراءات التحكيم الاتفاقي ، يجوز أن تنظمها لائحة تصدر عن السلطة التنفيذية ، ولا يعد ذلك مخالفًا للدستور ، فلا يتعين أن تَصدر بقانون من السلطة التشريعية .

ولما كان مركز التحكيم – المشار إليه – تتجه إليه أطراف النزاع بملء إرادتهم ومحض اختيارهم ، فإن إجراءات التحكيم أمامه يصح أن تصدر بلائحة عن الجهة التي حددتها المادة (٢٨) من نظام المركز – المُشار إليها – وهي لجنة التعاون التجاري بمجلس التعاون لدول الخليج العربية والمُشكَّلة من وزراء التجارة لتلك الدول .

وحيث إنه عن الوجه الثاني للطعن بأن عدم جواز إقامة دعوى مبتدأة ببطلان حكم التحكيم ، وِفقًا للنص المطعون عليه مؤداه مصادرة الحق في التقاضي كما أن حصر حالات البطلان والتضييق منها يخلّ بحق التقاضي ويهدر مبدأ المساواة بين من يلجؤون إلى التحكيم وبين غيرهم أمام القضاء العادي عند عرض منازعاتهم فإن هذا النعي مردود ، من وجوهٍ عديدةٍ :

أولها : إن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني أن تعامل فئات المواطنين على ما بينها من تمايز في المراكز القانونية معاملة متكافئة ، فإذا كان ذلك ، وكان المتحاكمون – أخذًا بالأصل في التحكيم – يتجهون بملء إرادتهم ومحض اختيارهم إلى اعتماد نظام خاص لفض ما بينهم من نزاعات خارج دائرة المحاكم ، ووِفقًا لشروط تكون محلًا لاتفاقهم ، فإن مركزهم القانوني يضحى بالتالي مختلِفًا عمن يلجؤون إلى المحاكم لفض منازعاتهم طِبقًا للقواعد العامة ، وخارج دائرة التحكيم .

وفي ظل وجود هذا الاختلاف في المراكز القانونية ، فإن المماثلة في المعاملة بين المتحاكمين ، وغيرهم من المتقاضين لا تعد ضرورة لازمة ، ولا يُشكل عدم الالتزام بها في حد ذاته إخلالًا بمبدأ المساواة أمام القانون .

ثانيها : بأن مبـدأ المساواة أمام القانون ، ليس مبدأ تلقينيًا جامدًا منافيًا للضرورة العملية ، ولا يقوم على معارضة جميع صور التمييز بين المواطنين ؛ إذ إن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ، ولا ينطوي بالتالي على مخالفة لنص المادتين (٤) و(١٨) من الدستور ؛ بما مؤداه أن التمييز المنهى عنـه بموجبها هو ما يكون تحكميًا ، ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصودًا لذاته ، بل لتحقيق أغراض بعينها يعتبر هذا التنظيم مُلبيًا لها . وتعكس مشروعية هذه الأغراض إطارًا للمصلحة العامة التي يسعى المُشرّع لبلوغها متخذًا من القواعد القانونية التي يقوم عليها هذا التنظيم سبيلًا إليها .

ثالثها : بأنه وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، فإن التنظيم التشريعي لحق التقاضي وكلما كان لا يناقض وجود هذا الحق أو يخل بمحتواه يفترض فيه أن ألا يتقيد بأشكال جامدة لا يريم المُشرّع عنها لتفرغ قوالبها في صورة صماء لا تبديل فيها ، بل يجوز أن يُغاير المُشرّع فيما بينها ، وأن يقدر لكل حال ما يناسبها على ضوء مفاهيم متطورة تقتضيها الأوضاع التي يباشر الحق عملاً في نطاقها ، ليظل هذا التنظيم مرنًا ، لا يطلق الحقوق محله من عقالها ، انحرافًا بها عن أهدافها ، ولا يعتبر كذلك تفريطًا مجافيًا لمتطلباتها بل بين هذين الأمرين قوامًا ، حتى تظل الحماية القضائية للحقوق في صورتها الأكثر اعتدالًا . وتبعًا لذلك ، فإنه يجوز للمُشرّع أن يُغاير في تنظيمه لحق التقاضي ، وتبني ما يراه مناسبًا من تنظيمات بالنسبة إلى صنوف بعينها من المنازعات ، وِفقًا لِما تتطلبه طبيعتها ، من دون أن يكون في ذلك إخلال بمبدأ المساواة أمام القانون ، طالما التزم المُشرّع بالضوابط الدستورية لمباشرة الحق في التقاضي .

رئيس المحكمة	نائب الرئيس	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة

وحيث إنه عن النعي بأن النص المطعون عليه خالف ما سار عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية في المادة (٢٤٣) منه (الملغية) من حصر لحالات البطلان والتضييق منها لا يعدو أن يكون نعيًا بمخالفة النص التشريعي المطعون عليه لنص تشريعي آخر ، ولا يصلح في ذاته أن يكون عيبًا دستوريًا ، ذلك أن مناط تقرير دستورية النص التشريعي أو عدم دستوريته ، هو باتفاقه أو مخالفته لأحكام الدستور المنوط بالمحكمة الدستورية صونها وحمايتها .

وحيث إن الحاصل من جميع ما تقدم ، أن النصوص الطعينة محل نطاق الدعوى الماثلة لم تخالف أيًا من المواد (٤) ، (١٨) ، (٢٠/و) و(٣١) من الدستور أو أي نص آخر فيه ، مما يتعين معه رفض الدعوى .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة برفض الدعوى وإلزام المدعية بالمصروفات .

عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	نائب الرئيس	رئيس المحكمة

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المسلسل للطلب .

٢- اسم الطالب وعنوانه.

٣- تاريخ تقديم الطلب.

٤ - وصف الأداة التي قُدِّم طلب التسجيل من أجلها .

٥ - تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .

٦ - اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة الملكية الصناعية

رقم الطلب: ب ت / 1390
اسم الطالب : إتي جيدا ساناي تي تيكاريت أونديم سيركيتي
عنوانه : أور غانايز ساناي بولجيسي 11. كاداي إسكيسيهير ، تركيا
تاريخ تقديم الطلب: 2 / 6 / 2016 م.
وصف طالب التصميم: إتي بتيتو توبتوكان شوكولاتة
التصنيف : 01.01.C0355
اسم الوكيل المفوض: عوض فوده - محاماة و إستشارات قانونية
عنوانه : مكتب 11 ميتى 160 بناية الدانة - طريق 1703 المنطقة الدبلوماسية 317 ، ص . ب 15739

رقم الطلب: ب ت / 1388
اسم الطالب : إتي جيدا ساناي تي تيكاريت أونديم سيركيتي
عنوانه : أور غانايز ساناي بولجيسي 11. كاداي إسكيسيهير ، تركيا
تاريخ تقديم الطلب: 2 / 6 / 2016 م.
وصف طالب التصميم: إتي بوب كيك كيك
التصنيف : 01.01.C0032
اسم الوكيل المفوض: عوض فوده - محاماة و إستشارات قانونية
عنوانه : مكتب 11 ميتى 160 بناية الدانة - طريق 1703 المنطقة الدبلوماسية 317 ، ص . ب 15739

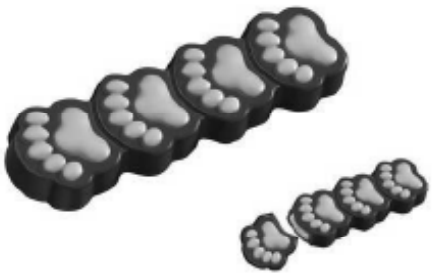

رقم الطلب: ب ت / 1389
اسم الطالب : إتي جيدا ساناي تي تيكاريت أونديم سيركيتي
عنوانه : أور غانايز ساناي بولجيسي 11. كاداي إسكيسيهير ، تركيا
تاريخ تقديم الطلب : 2 / 6 / 2016 م.
وصف طالب التصميم : إتي بتيتو سوتلو شوكولاته
التصنيف : 01.01.C0355
اسم الوكيل المفوض: عوض فوده - محاماة و إستشارات قانونية
عنوانه : مكتب 11 ميتى 160 بناية الدانة - طريق 1703 المنطقة الدبلوماسية 317 ، ص . ب 15739

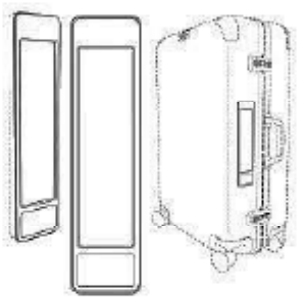

رقم الطلب: ب ت / 1387
اسم الطالب: ريموفا جي إم بي إتش
عنوانه : ريتشارد - بيرد - شتراسه 13 ، 50829 كولون ألمانيا
تاريخ تقديم الطلب : 5 / 5 / 2016 م.
وصف طالب التصميم : حقيبة سفر
التصنيف :03.01.S0849
اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
عنوانه : ص.ب 990، المنامة – مملكة البحرين.

رقم الطلب: ب ت / 1386
اسم الطالب : ذا أندن تاكسي كورپوريشن ليمتد
عنوانه :هوأي هيد روود كوفنتري، سي في 5 8اجاي ، المملكة المتحدة
تاريخ تقديم الطلب: 21 / 4 / 2016 م.
وصف طلب التصميم: مصابيح خلفية لسيارة
التصنيف : 26.06.L0164
اسم الوكيل المفوض: التميمي ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية
عنوانه : مرفأ البحرين المالي المبنى التجاري، طابق 13، جناح 1304، مكتب 13أي ، مبنى 1459، مجمع 346 المنامة – مملكة البحرين

رقم الطلب: ب ت / 1384
اسم الطالب : تورلان هولدينغ أس ڤيه
عنوانه : رو دو جورا 11، 2345 أبس بريوأبوكس، سويسرا
تاريخ تقديم الطلب: 7 / 4 / 2016 م.
وصف طلب التصميم: ساعة مصمم بدون سوار
التصنيف: 10.02.W0230
اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله للملكية الفكرية
عنوانه : ص.ب: 990، المنامة ـ مملكة البحرين

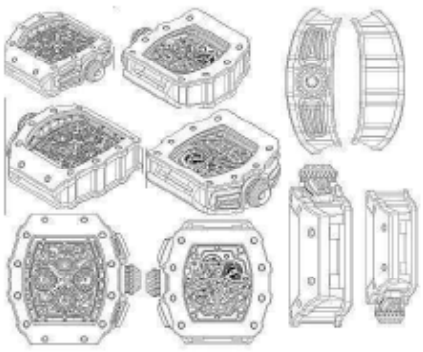

رقم الطلب: ب ت / 1385
اسم الطالب : تورلان هولدينغ أس ڤيه
عنوانه : رو دو جورا 11، 2345 أبس بريوأبوكس، سويسرا .
تاريخ تقديم الطلب: 17 / 4 / 2016 م.
وصف طلب التصميم: ڤلة أتوس وسجيل الوقت
التصنيف : 26.06.L0164
اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله للملكية الفكرية
عنوانه : ص.ب : 990 ، المنامة ـ مملكة البحرين

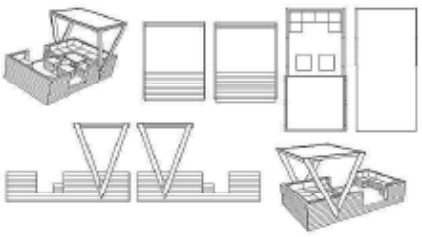

رقم الطلب: ب ت / 1383
اسم الطالب : وائل صداف جوجو
عنوانه : بلوك 115، شارع 1529، بناية 21 بي 9، شقة 5، عين منطقة سلمان الصناعية، المنامة ـ البحرين
تاريخ تقديم الطلب: 29 / 3 / 2016 م.
وصف طلب التصميم: إستراحة عائمة
التصنيف : 02.06.G0116
اسم الوكيل المفوض: التميمي ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية
عنوانه : مرفأ البحرين المالي المبنى التجاري، طابق 13، جناح 1304، مكتب 13أي ، مبنى 1459، مجمع 346 المنامة – مملكة البحرين

رقم الطلب: ب ت / 1328
اسم الطلب : شركة ديكو البحرين
عنوانه : مبنى 865 ، طريق 115 ، مجمع 601 ، المنطقة الصناعية شمال سترة ، ص ب 26512 ، المنامة ، 400098 ، مملكة البحرين
تاريخ تقديم الطلب: 28 / 3 / 2016 م .
وصف طلب التصميم: تغليف مصمم من رويال الوازم المائدة
التصنيف: 09.03.BD440
اسم الوكيل المفوض: شركة ديكو البحرين
عنوانه : مبنى 865 ، طريق 115 ، مجمع 601 ، المنطقة الصناعية شمال سترة ، ص ب 26512 ، المنامة ، مملكة البحرين

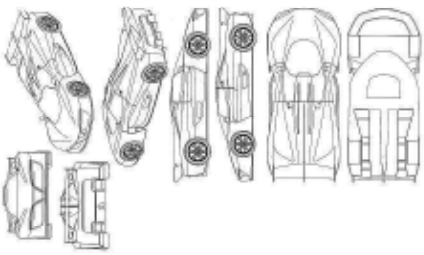

رقم الطلب: ب ت / 1380
اسم الطلب : بينينفاريتو اس بيه اية
عنوانه : فيا بروتو بوزي ، 6 -1-1021 تورينو ، ايطاليا
تاريخ تكييم الطلب: 25 / 2 / 2016 م .
وصف طلب التصميم: سيارة
التصنيف : 12.08.MD257 عتر
اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاهم تي . ام . بي
عنوانه : ص.ب. 21013، المنامة ، مملكة البحرين

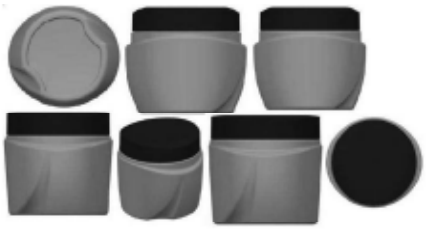

رقم الطلب: ب ت / 1381
اسم الطلب : ماريكو ليمتد
عنوانه : الطابق السابع جرافد بلاتينوم، كالينا، سانتاكروز (إيه) مومباي الهند
تاريخ تقديم الطلب: 21 / 3 / 2016 م .
وصف طلب التصميم: جرة
التصنيف: 09.01.BD011
اسم الوكيل المفوض: مجلس الملكية الفكرية
عنوانه : ص ب 11925 المنامة ، مملكة البحرين

رقم الطلب: ب ت / 1379
اسم الطلب : تورلن هولدينغ ش ذ م
عنوانه : رو دو جورا 11، 2345 لس بريليكس، سويسرا
تاريخ تكييم الطلب: 7 / 2 / 2016 م .
وصف طلب التصميم: ساعة كلا ونو غراف
التصنيف: 10.02.CD372
اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله الملكية الفكرية
عنوانه : ص.ب. 990 ، المنامة ، مملكة البحرين

رقم الطلب: ب ت/ 1378
اسم الطالب : تورلان هولدينغ أس أيه
عنوانه : رو دو جورا 11، 2345 أبس بريوأوكس، سويسرا
تاريخ تقديم الطلب: 25 / 1 / 2016 م.
وصف طلب التصميم: ساعة معصم بدون سوار
التصنيف : 10.02.WD065
اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله للملكية الفكرية
عنوانه : ص.ب 990 ، المنامة ـ مملكة البحرين

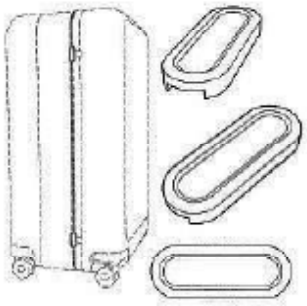

رقم الطلب: ب ت/ 1376
اسم الطالب : ريموا جي أم بي أتش
عنوانه : ريتشارد-ميرد-شتراسيه 13، 50829 كولون، ألمانيا
تاريخ تقديم الطلب: 17 / 1 / 2016 م.
وصف طلب التصميم: مصد مزدوج لسحاب حقيبة
التصنيف: 02.07.SO469
اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله للملكية الفكرية ذي. إم. بي. اجنتس
عنوانه : ص.ب 990، المنامة ـ البحرين

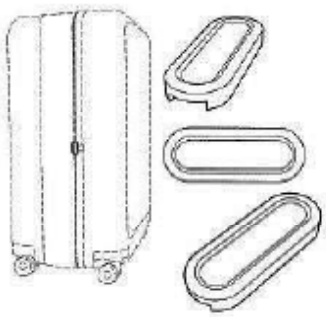

رقم الطلب: ب ت/ 1377
اسم الطالب : ريموا جي أم بي أتش
عنوانه : ريتشارد-ميرد-شتراسيه 13، 50829 كولون، ألمانيا
تاريخ تقديم الطلب: 17 / 1 / 2015 م.
وصف طلب التصميم: مصد لسحاب حقيبة
التصنيف: 02.07.SO469
اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله للملكية الفكرية
عنوانه : ص.ب : 990 المنامة ـ مملكة البحرين

رقم الطلب: ب ت/ 1391
اسم الطالب : إتي جيدا ساناي في تيكاريت أونيم سيركيتي
عنوانه : أورغنايز ساناي بولجيسي 11. كادي إسكيسيهير ، تركيا
تاريخ تقديم الطلب: 2 / 6 / 2016 م.
وصف طلب التصميم: إتي بتيتو بامبو شوكولاتة
التصنيف: 01.01.CD355
اسم الوكيل المفوض: عوض فوده ـ محاماة و إستشارات قانونية
عنوانه : مكتب 11 مبنى 160 بناية الفتة ـ طريق 1703 المنطقة الدبلوماسية 317 ، ص . ب 15739.

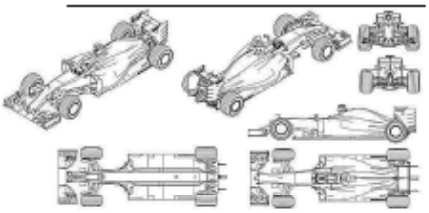

رقم الطلب: ب ت / 1409
اسم الطالب : فراري أمر بيه أيه
عنوانه : فيا إيميليا إست 1163 ، مودينا، إيطاليا
تاريخ تقديم الطلب: 9 / 8 / 2016 م.
وصف طلب التصميم: سيارة لعبة
التصنيف : 21.0.0
اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله الملكية الفكرية تي إم بي أجنس
عنوانه : ص. ب 990 ، المنامة ـ مملكة البحرين

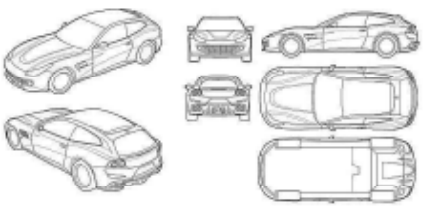

رقم الطلب: ب ت / 1407
اسم الطالب : فراري أمر بيه أيه
عنوانه : فيا إيميليا إست 1163 ، مودينا، إيطاليا
تاريخ تقديم الطلب: 7 / 8 / 2016 م.
وصف طلب التصميم: سيارة
التصنيف: 12.08.0
اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله الملكية الفكرية
عنوانه : ص. ب: 990، المنامة ـ مملكة البحرين

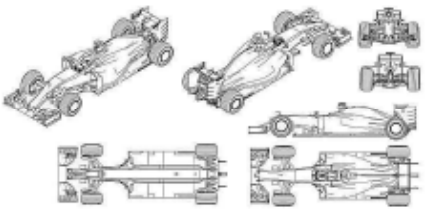

رقم الطلب: ب ت / 1408
اسم الطالب : فراري أمر بيه أيه
عنوانه : فيا إيميليا إست 1163 ، مودينا، إيطاليا
تاريخ تقديم الطلب: 9 / 8 / 2016 م.
وصف طلب التصميم: سيارة
التصنيف: 12.08.0
اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله الملكية الفكرية
عنوانه : ص.ب : 990 ، المنامة ـ مملكة البحرين

رقم الطلب: ب ت / 1406
اسم الطالب : فراري أمر بيه أيه
عنوانه : فيا إيميليا إست 1163 ، مودينا، إيطاليا
تاريخ تقديم الطلب: 7 / 8 / 2016 م.
وصف طلب التصميم: سيارة لعبة
التصنيف : 21.0.0
اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله الملكية الفكرية
عنوانه : ص.ب 990 المنامة ـ البحرين

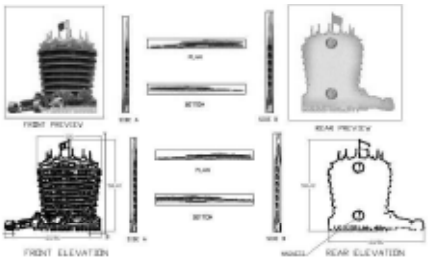

رقم الطلب: ب ت/ 1405
اسم الطلب : متحف الوادي
عنوانه : محل 00 ، مبنى 4 ، طريق 350، مجمع 304 ، المنامة ـ مملكة البحرين
تاريخ تقديم الطلب: 3 / 8 / 2016 م .
وصف طلب التصميم: هدايا البحرين (حقيبة سباق فورمولا 1 البحرين)
التصنيف : 21.0.0
اسم الوكيل المفوض: متحف الوادي
عنوانه : محل 00 ، مبنى 4 ، طريق 350، مجمع 304 ، المنامة ـ مملكة البحرين.

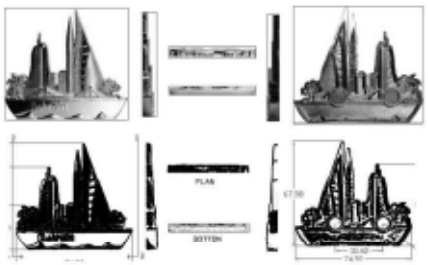

رقم الطلب: ب ت/ 1403
اسم الطلب : متحف الوادي
عنوانه : محل 00 ، مبنى 4 ، طريق 350، مجمع 304 ، المنامة ـ مملكة البحرين
تاريخ تقديم الطلب: 3 / 8 / 2016 م .
وصف طلب التصميم: هدايا البحرين (صنعة روائع البحرين)
التصنيف: 12.06.0
اسم الوكيل المفوض: متحف الوادي
عنوانه : محل 00 ، مبنى 4 ، طريق 350، مجمع 304 ، المنامة ـ مملكة البحرين.

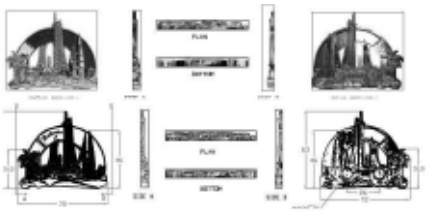

رقم الطلب: ب ت/ 1404
اسم الطلب : متحف الوادي
عنوانه : محل 00 ، مبنى 4 ، طريق 350، مجمع 304 ، المنامة ـ مملكة البحرين
تاريخ تقديم الطلب: 3 / 8 / 2016 م .
وصف طلب التصميم: هدايا البحرين (روائع البحرين)
التصنيف: 25.03.B0569
اسم الوكيل المفوض: متحف الوادي
عنوانه : محل 00 ، مبنى 4 ، طريق 350، مجمع 304 ، المنامة ـ مملكة البحرين

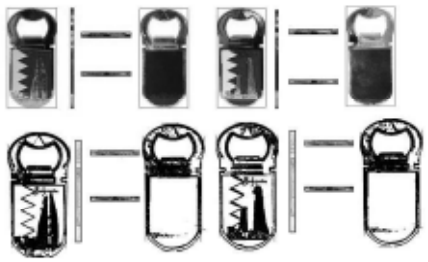

رقم الطلب: ب ت/ 1402
اسم الطلب : متحف الوادي
عنوانه : محل 00 ، مبنى 4 ، طريق 350، مجمع 304 ، المنامة ـ مملكة البحرين
تاريخ تقديم الطلب: 7 / 8 / 2016 م .
وصف طلب التصميم: سيارة لعبة
التصنيف : 07.06.B0385
اسم الوكيل المفوض: متحف الوادي
عنوانه : محل 00 ، مبنى 4 ، طريق 350، مجمع 304 ، المنامة ـ مملكة البحرين

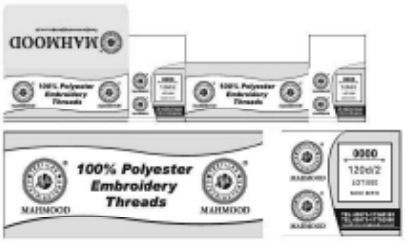

تاريخ نقد

رقم الطلب: ب ت / 1401
اسم الطلب : محمود عبدالرحيم عبدالله عبدالقادر
عنوانه : ص.ب : 3256 ، المنامة ـ مملكة البحرين
تاريخ تقديم الطلب: 26 / 7 / 2016 م.
وصف طلب التصميم: حقيبة خيوط تطريز بوليستر
التصنيف : 03.01.S0197
اسم الوكيل المفوض: محمود عبدالرحيم عبدالله عبدالقادر
عنوانه : ص.ب : 3256 ، المنامة ـ مملكة البحرين

رقم الطلب: ب ت / 1399
اسم الطلب : أف سي ڤيه إيتالي أس . بيه. ڤيه
عنوانه : كورسو جيوفاني أجنيلي 200، آي - 10135 تورينو، إيطاليا
تاريخ تقديم الطلب: 25 / 7 / 2016 م.
وصف طلب التصميم: سيارة
التصنيف : 12.08.0
اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله الماكية الفكرية تي إم بي أجنس
عنوانه : ص. ب: 990 ، المنامة ـ مملكة البحرين .

رقم الطلب: ب ت / 1400
اسم الطلب : أف سي ڤيه إيتالي أس . بيه. ڤيه
عنوانه : كورسو جيوفاني أجنيلي 200، آي - 10135 تورينو، إيطاليا .
تاريخ تقديم الطلب: 25 / 7 / 2016 م.
وصف طلب التصميم: نموذج مصغر لسيارة .
التصنيف: 21.0.0
اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله الماكية الفكرية
عنوانه : ص.ب : 990 ، المنامة ـ مملكة البحرين

رقم الطلب: ب ت / 1398
اسم الطلب : شركة ديكو البحرين
عنوانه : مبنى 865 ، طريق 115 ، مجمع 601 ، المنطقة الصناعية شمال مدّرة ، ص.ب 26512 ، المنامة ـ مملكة البحرين
تاريخ تقديم الطلب: 18 / 7 / 2016 م.
وصف طلب التصميم: تصميم كوب ورقي
التصنيف : 07.01.D0310 , 07.01.C0803
اسم الوكيل المفوض: شركة ديكو البحرين
عنوانه : مبنى 865 ، طريق 115 ، مجمع 601 ، المنطقة الصناعية شمال مدّرة ، ص.ب 26512 ، المنامة ـ مملكة البحرين

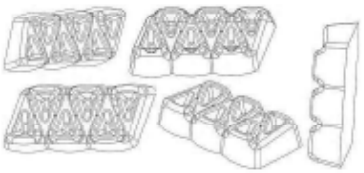

رقم الطلب: ب ت / 1397
اسم الطلب : إي جيدا سلفاي في تيكنولوجيا أنواتم سيفاكوبنك
عنوانه : أور غاليز سلفاي بوليسي 11. كاي إسكيسيهير، تركيا
تاريخ تقديم الطلب: 17 / 7 / 2016 م.
وصف طلب التصميم: ميكانك شكل كمكة
التصنيف : 01.0.0
اسم الوكيل المفوض: عوض فوده - محاماة و إستشارات قانونية
عنوانه : مكتب 11 مبنى 160 بناية الدانة - طريق 1703
المنطقة الدبلوماسية 317 ، ص . ب 15739.

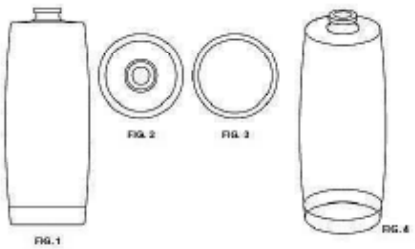

رقم الطلب: ب ت / 1395
اسم الطلب : سيفرجلاس
عنوانه : 3 ري دي لاجير ، 60960 فيكوريس ، فرنسا
تاريخ تقديم الطلب: 9 / 6 / 2016 م.
وصف طلب التصميم: كارورة
التصنيف: 09.01.B0392
اسم الوكيل المفوض: سليا وشركاهم تي . ام . بي
عنوانه : ص.ب. 21013، المنامة ، مملكة البحرين.

رقم الطلب: ب ت / 1396
اسم الطلب : سيفرجلاس
عنوانه : 3 ري دي لاجير، 60960 فيكوريس، فرنسا .
تاريخ تقديم الطلب: 9 / 6 / 2016 م.
وصف طلب التصميم: كارورة تيسل
التصنيف: 09.01.B0392
اسم الوكيل المفوض: سليا وشركاهم تي ام بي
عنوانه : ص.ب. 21013، المنامة ،

رقم الطلب: ب ت / 1394
اسم الطلب : لويس فيتون مالتيه
عنوانه : 2 رو دو بون - نوفه 75001 باريس ، فرنسا
تاريخ تقديم الطلب: 2/ 6 / 2016 م .
وصف طلب التصميم: كارورة عطر
التصنيف : 09.01.B0395
اسم الوكيل المفوض: سليا وشركاهم تي . ام . بي
عنوانه : ص.ب. 21013، المنامة ، مملكة البحرين

رقم الطلب: ب ت / 1393 تاريخ تقـ
ـاسم الطلب : إني جيدا ساناي في تيكاريت أونيم سيركيتي
عنوانه : أور عاناز ساناي بوأجيسي 11. كلاي إسكيسيهير ، تركيا
تاريخ تقديم الطلب: 2/ 6 / 2016 م.
وصف طلب التصميم: إني بتزو 9 خ
التصنيف : 01.01.C0355
اسم الوكيل المفوض: عوض فوده ـ محاماة و إستشارات قانونية
عنوانه : مكتب 11 مبنى 160 بناية الدانة ـ طريق 1703 المنطقة الدبلوماسية 317 ، ص ـ ب 15739.

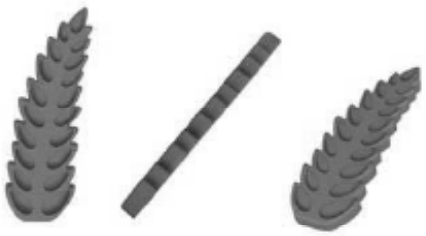

رقم الطلب: ب ت / 1392
اسم الطلب : إني جيدا ساناي في تيكاريت أونيم سيركيتي
عنوانه : أور عاناز ساناي بوأجيسي 11. كلاي إسكيسيهير ، تركيا .
تاريخ تقديم الطلب: 2/ 6 / 2016 م.
وصف طلب التصميم: رسم مخيلة بسكويت
التصنيف: 01.01.B0264
اسم الوكيل المفوض: عوض فوده ـ محاماة و إستشارات قانونية
عنوانه : مكتب 11 مبنى 160 بناية الدانة ـ طريق 1703 المنطقة الدبلوماسية 317 ، ص ـ ب 15739

الإعلانات الصادرة تطبيقا لقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٣) لسنة ٢٠١٦

استنادا إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المسلسل للطلب .

٢- اسم الطالب وعنوانه.

٣- تاريخ تقديم الطلب.

٤ - وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .

٥ - تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .

٦ - اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة الملكية الصناعية

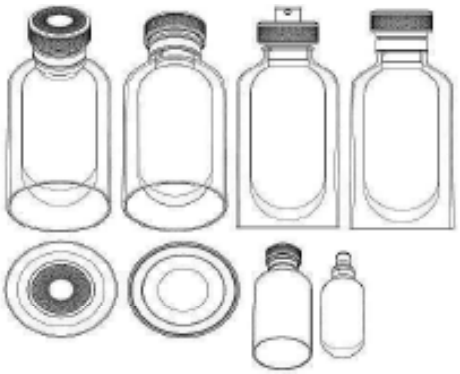

رقم الطلب: ب ت/ 1374
اسم الطلب : كارفير انترناشونال أيه جي
عنوانه : هينتربيرغستراسه22، 6312 ستينهاوزن، سويسرا
تاريخ تقديم الطلب: 13 / 1 / 2016 م.
وصف طلب التصميم: قارورة لمنتجات التطور
التصنيف : 09.01.B0392
اسم الوكيل المفوض: سعود محمد علي الشواف
عنوانه : ص.ب 11925 ، المنامة ـ مملكة البحرين

رقم الطلب: ب ت/ 1368
اسم الطلب : كمباجني جيرفايس داتون (شركة قائمة بموجب قوانين فرنسا)
عنوانه : 17، بوليفارد هوسمان، 75009 باريس، فرنسا
تاريخ تقديم الطلب: 20 / 12 / 2015 م.
وصف طلب التصميم: شكل مجرد لعبوة 2015 (عبوة نعامة kiff)
التصنيف : 09.01.0
اسم الوكيل المفوض: سعادى للملكية الفكرية
عنوانه : ص.ب 11925 المنامة ـ مملكة البحرين

رقم الطلب: ب ت/ 1366
اسم الطلب : كينزو
عنوانه : 18 رو فيفين ، 75002 باريس ، فرنسا ـ
تاريخ تقديم الطلب : 10 / 12 / 2015 م.
وصف طلب التصميم : قارورة
التصنيف : 09.0.0 , 09.01.0
اسم الوكيل المفوض: سعادى للملكية الفكرية
عنوانه : ص.ب 11925 المنامة ـ مملكة البحرين

رقم الطلب: ب ت/ 1366
اسم الطلب: ماريكو ليمتد
عنوانه : الطابق السابع جراند بلازيوم، كالياني سانتاكروز (إيه) موميباي، 400098، الهند
تاريخ تقديم الطلب : 22 / 10 / 2015 م.
وصف طلب التصميم : جرة
التصنيف :09.01.J0011
اسم الوكيل المفوض: سعادى للملكية الفكرية
عنوانه : ص.ب 11925 المنامة ـ مملكة البحرين

رقم الطلب: ب ت / 1357
اسم الطالب : ماريكو ليمتد
عنوانه : الطابق السابع جراند بلازيوم، كالينا، سانتاكروز (ب) موباي 400098، الهند
تاريخ تقديم الطلب: 22 / 10 / 2015 م.
وصف طلب التسجيل: قارورة
التصنيف : 09.01.B0392
اسم الوكيل المفوض: مجلس الملكية الفكرية
عنوانه : ص.ب 11925 المنامة - مملكة البحرين

رقم الطلب: ب ت / 1283
اسم الطالب : أشرفاد باييس برايفيت ليمتد
عنوانه : 4-ب أتيبالي- أندستريال إريا- هوسور رود- بانجالور- 562107 كارناتاكا- الهند
تاريخ تقديم الطلب: 24 / 6 / 2014 م.
وصف طلب التسجيل: حلقة مانعة للتسرب
التصنيف : 23.01.J0031
اسم الوكيل المفوض: علي سلمان كيكسو (ألفا وشركاهم) للملكية الفكرية
عنوانه : ص.ب 1877 ، المنامة - مملكة البحرين

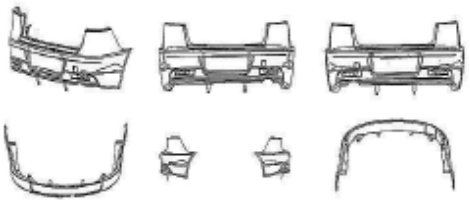

رقم الطلب: ب ت / 1094
اسم الطالب : بيروسلعان ثوتوسيل نشيونل أس دي أن. بيه أتش دي
عنوانه : هيكوم إندستريال إيستيت، باتو 3، 40000 شاه ألام، سيلانجور، ماليزيا
تاريخ تقديم الطلب: 12 / 3 / 2011 م.
وصف طلب التسجيل: صدام السيارة الخلفي
التصنيف : 12.0.0 , 12.16.0 , 12.16.B0577
اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله للملكية الفكرية
عنوانه : ص.ب : 990 ، المنامة - مملكة البحرين

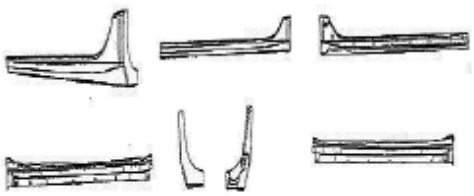

رقم الطلب: ب ت / 1093
اسم الطالب : بيروسلعان ثوتوسيل نشيونل أس دي أن. بيه أتش دي
عنوانه : هيكوم إندستريال إيستيت، باتو 3، 40000 شاه ألام، سيلانجور، ماليزيا تاري
تاريخ تقديم الطلب: 12 / 3 / 2011 م.
وصف طلب التسجيل: زواند الصدام الخلفية للسيارة
التصنيف : 12.0.0 , 12.16.B0577
اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله للملكية الفكرية
عنوانه : ص.ب : 990 ، المنامة - مملكة البحرين

رقم الطلب: ب ت / 1092
اسم الطالب : بيرو ساهان أوتوموبيل نلميوتال أس دي أن. بيه أتش دي
عنوانه : هيكوم إنداستريال إيستيت، بلوك3، 40000 شاه ألام، سيلانجور، ماليزيا
تاريخ تقديم الطلب: 12 / 3 / 2011 م.
وصف طلب التصميم: وزائد المصدام الأمامية للسيارة
التصنيف : 12.0.0 , 12.16.0 , 12.16.B0577
اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله للملكية الفكرية
عنوانه : ص. ب: 990، المنامة ـ مملكة البحرين.

رقم الطلب: ب ت / 1091
اسم الطالب : بيرو ساهان أوتوموبيل نلميوتال أس دي أن. بيه أتش دي
عنوانه : هيكوم إنداستريال إيستيت، بلوك3، 40000 شاه ألام، سيلانجور، ماليزيا
تاريخ تقديم الطلب: 12 / 3 / 2011 م.
وصف طلب التصميم: شبك الواجهة الأمامية لسطي السيارة
التصنيف : 12.16.G0173
اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله للملكية الفكرية
عنوانه : ص. ب: 990 ، المنامة ـ مملكة البحرين.

رقم الطلب: ب ت / 1090
اسم الطالب : بيرو ساهان أوتوموبيل نلميوتال أس دي أن. بيه أتش دي
عنوانه : هيكوم إنداستريال إيستيت، بلوك3، 40000 شاه ألام، سيلانجور، ماليزيا
تاريخ تقديم الطلب: 12 / 3 / 2011 م.
وصف طلب التصميم: شبك الواجهة الأمامية العلوي للسيارة
التصنيف: 12.16.G0173
اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله للملكية الفكرية
عنوانه : ص. ب: 990، المنامة ـ مملكة البحرين.

رقم الطلب: ب ت / 1089
اسم الطالب : بيرو ساهان أوتوموبيل نلميوتال أس دي أن. بيه أتش دي
عنوانه : هيكوم إنداستريال إيستيت، بلوك3، 40000 شاه ألام، سيلانجور، ماليزيا
تاريخ تقديم الطلب: 12 / 3 / 2011 م.
وصف طلب التصميم: مصدام السيارة الأمامي
التصنيف : 12.0.0 , 12.16.0 , 12.16.B0577
اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله للملكية الفكرية
عنوانه : ص. ب: 990 ، المنامة ـ مملكة البحرين.

رقم الطلب: ب ت / 1083
اسم الطلب : بيروساهان أوتوموبيل نامبوتال أس دي أن. بيه ثتن دي
عنوانه : هيكوم إندستريال إستيت، بلوك3، 40000 شاه ألام، سيلانجور، ماليزيا
تاريخ تقديم الطلب: 12 / 3 / 2011 م.
وصف طلب التصميم: مصباح للضباب الأيمن للسيارة
التصنيف : 26.06.L0157
اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله للملكية الفكرية
عنوانه : ص.ب: 990 ، المنامة - مملكة البحرين.

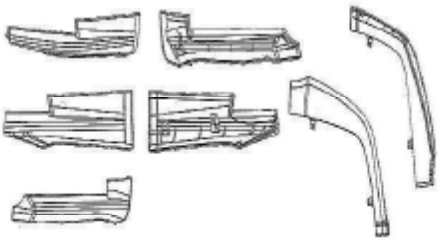

رقم الطلب: ب ت / 1086
اسم الطلب : بيروساهان أوتوموبيل نامبوتال أس دي أن. بيه ثتن دي
عنوانه : هيكوم إندستريال إستيت، بلوك3، 40000 شاه ألام، سيلانجور، ماليزيا
تاريخ تقديم الطلب: 12 / 3 / 2011 م.
وصف طلب التصميم: زوائد السحام الأمامي للسيارة
التصنيف : 12.0.0 , 12.16.0 , 12.16.B0577
اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله للملكية الفكرية
عنوانه : ص.ب : 990 المنامة - مملكة البحرين.

رقم الطلب: ب ت / 1087
اسم الطلب : بيروساهان أوتوموبيل نامبوتال أس دي أن. بيه ثتن دي
عنوانه : هيكوم إندستريال إستيت، بلوك3، 40000 شاه ألام، سيلانجور، ماليزيا
تاريخ تقديم الطلب: 12 / 3 / 2011 م.
وصف طلب التصميم: مصباح للضباب الأيسر للسيارة
التصنيف : 26.06.L0157
اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله للملكية الفكرية
عنوانه : ص.ب: 990 ، المنامة - مملكة البحرين.

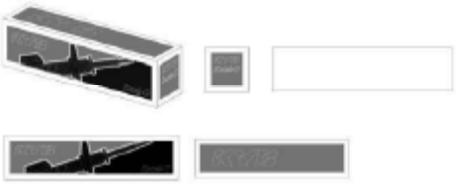

رقم الطلب: ب ت / 1449
اسم الطلب : كيه وابي بي كورپوريشن
عنوانه : ورلد ترید سنتر بلدينغ، 1-4 ،
هاماماتسو - تشو، 2 تشوم، مينامو - كي، طوكيو ، اليابان
تاريخ تقديم الطلب: 25 / 9 / 2016 م.
وصف طلب التصميم: مصابيح
التصنيف : 09.03.B0440
اسم الوكيل المفوض: سايا وشركاهم ذي . ام . بي
عنوانه : ص.ب. 21013، المنامة ، مملكة البحرين

رقم الطلب: ب ت / 1448
اسم الطالب : كيه واي بي كوربوريشن
عنوانه : وراد تريد سنتر بيلدينغ 1-4 ،
هاماماتسو - شي 2 تشوم، مينامي - كو، طوكيو ، اليابان
تاريخ تقديم الطلب: 25 / 9 / 2016 م .
وصف طلب التصميم: صناديق
التصنيف : 09.03.B0440
اسم الوكيل المفوض: سلبا وشركاهم ذي . ام . بي
عنوانه : ص.ب. 21013، المنامة ، مملكة البحرين

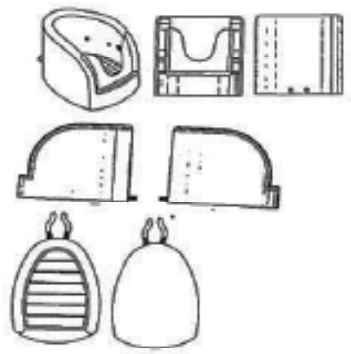

رقم الطلب: ب ت / 1447
اسم الطالب : براد اكزيكيوتف ش م ح
عنوانه : ص ب 261691 –
جفزا - دبي - الامارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب: 25 / 9 / 2016 م .
وصف طلب التصميم: غطاء لأغراض تخزين
التصنيف : 07.05.W0035
اسم الوكيل المفوض: سلبا وشركاهم ذي . ام . بي
عنوانه : ص.ب. 21013، المنامة ، مملكة البحرين

رقم الطلب: ب ت / 1446
اسم الطالب : شركة ديكو البحرين
عنوانه : مبنى 865 ، طريق 115 ، مجمع 601 ،
المنطقة الصناعية شمال مدورة ،
ص ب 26512 ، المنامة - مملكة البحرين
تاريخ تقديم الطلب: 19 / 9 / 2016 م .
وصف طلب التصميم: تصميم مغلف للنايلون اللاصق للصوين / المطاعم
التصنيف : 09.03.P0006
اسم الوكيل المفوض: شركة ديكو البحرين
عنوانه : مبنى 865 ، طريق 115 ، مجمع 601 ،
المنطقة الصناعية شمال مدورة ،
ص ب 26512 ، المنامة - مملكة البحرين

رقم الطلب: ب ت / 1445
اسم الطالب : شركة ديكو البحرين
عنوانه : مبنى 865 ، طريق 115 ، مجمع 601 ،
المنطقة الصناعية شمال مدورة ،
ص ب 26512 ، المنامة - مملكة البحرين
تاريخ تقديم الطلب: 19 / 9 / 2016 م .
وصف طلب التصميم: تصميم مغلف للنايلون اللاصق
التصنيف : 09.03.P0006
اسم الوكيل المفوض: شركة ديكو البحرين
عنوانه : مبنى 865 ، طريق 115 ، مجمع 601 ،
المنطقة الصناعية شمال مدورة ،
ص ب 26512 ، المنامة - مملكة البحرين

رقم الطلب: ب ت / 1444
اسم الطلب : شركة ديكو البحرين
عنوانه : مبنى 865 ، طريق 115 ، مجمع 601 ، المنطقة الصناعية شمال مدّورة ،
ص.ب 26512 ، المنامة ـ مملكة البحرين
تاريخ تقديم الطلب: 19 / 9 / 2016 م .
وصف طلب التصميم: تصميم مغلف ورق الفرن
التصنيف : 09.03.P0006
اسم الوكيل المفوض: شركة ديكو البحرين
عنوانه : مبنى 865 ، طريق 115 ، مجمع 601 ، المنطقة الصناعية شمال مدّورة ،
ص.ب 26512 ، المنامة ـ مملكة البحرين

رقم الطلب: ب ت / 1443
اسم الطلب : شركة ديكو البحرين
عنوانه : مبنى 865 ، طريق 115 ، مجمع 601 ، المنطقة الصناعية شمال مدّورة ،
ص.ب 26512 ، المنامة ـ مملكة البحرين
تاريخ تقديم الطلب: 19 / 9 / 2016 م .
وصف طلب التصميم: تصميم مغلف الفايلون الاسود
التصنيف : 09.03.P0006
اسم الوكيل المفوض: شركة ديكو البحرين
عنوانه : مبنى 865 ، طريق 115 ، مجمع 601 ، المنطقة الصناعية شمال مدّورة ،
ص.ب 26512 ، المنامة ـ مملكة البحرين

رقم الطلب: ب ت / 1442
اسم الطلب : شركة ديكو البحرين
عنوانه : مبنى 865 ، طريق 115 ، مجمع 601 ، المنطقة الصناعية شمال مدّورة ،
ص.ب 26512 ، المنامة ـ مملكة البحرين
تاريخ تقديم الطلب: 19 / 9 / 2016 م .
وصف طلب التصميم: تصميم مغلف صفائح رقائق الألمنيوم العطوية من الداخل
التصنيف : 09.03.P0006
اسم الوكيل المفوض: شركة ديكو البحرين
عنوانه : مبنى 865 ، طريق 115 ، مجمع 601 ، المنطقة الصناعية شمال مدّورة ،
ص.ب 26512 ، المنامة ـ مملكة البحرين

رقم الطلب: ب ت / 1441
اسم الطلب : شركة ديكو البحرين
عنوانه : مبنى 865 ، طريق 115 ، مجمع 601 ، المنطقة الصناعية شمال مدّورة ،
ص.ب 26512 ، المنامة ـ مملكة البحرين
تاريخ تقديم الطلب: 19 / 9 / 2016 م .
وصف طلب التصميم: تصميم مغلف صلب بلاستيكية شفافة مع أغطية
التصنيف : 09.03.P0006
اسم الوكيل المفوض: شركة ديكو البحرين
عنوانه : مبنى 865 ، طريق 115 ، مجمع 601 ، المنطقة الصناعية شمال مدّورة ،
ص.ب 26512 ، المنامة ـ مملكة البحرين

رقم الطلب: ب ت/ 1440
اسم الطالب : شركة ديكو البحرين
عنوانه : مبنى 865 ، طريق 115 ، مجمع 601 ،
المنطقة الصناعية شمال سترة ،
ص.ب 26512 ، المنامة ـ مملكة البحرين
تاريخ تقديم الطلب: 19 / 9 / 2016 م.
وصف طلب التصميم: تصميم مغلف لوعية الألمنيوم
التصنيف : 09.03.P0006
اسم الوكيل المفوض: شركة ديكو البحرين
عنوانه : مبنى 865 ، طريق 115 ، مجمع 601 ،
المنطقة الصناعية شمال سترة ،
ص.ب 26512 ، المنامة ـ مملكة البحرين

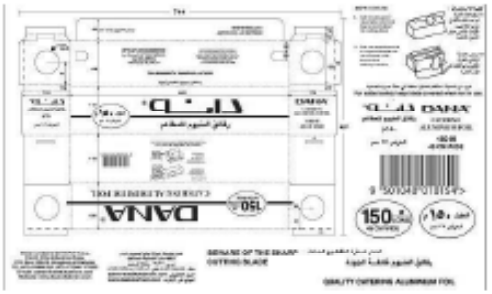

رقم الطلب: ب ت/ 1438
اسم الطالب : شركة ديكو البحرين
عنوانه : مبنى 865 ، طريق 115 ، مجمع 601 ،
المنطقة الصناعية شمال سترة ،
ص.ب 26512 ، المنامة ـ مملكة البحرين
تاريخ تقديم الطلب: 19 / 9 / 2016 م.
وصف طلب التصميم: تصميم مغلف رقائق الألمنيوم الثقيل
التصنيف : 09.03.P0006
اسم الوكيل المفوض: شركة ديكو البحرين
عنوانه : مبنى 865 ، طريق 115 ، مجمع 601 ،
المنطقة الصناعية شمال سترة ،
ص.ب 26512 ، المنامة ـ مملكة البحرين

رقم الطلب: ب ت/ 1439
اسم الطالب : شركة ديكو البحرين
عنوانه : مبنى 865 ، طريق 115 ، مجمع 601 ،
المنطقة الصناعية شمال سترة ،
ص.ب 26512 ، المنامة ـ مملكة البحرين
تاريخ تقديم الطلب: 19 / 9 / 2016 م.
وصف طلب التصميم: تصميم مغلف ورق التمع
التصنيف: 09.03.P0006
اسم الوكيل المفوض: شركة ديكو البحرين
عنوانه : مبنى 865 ، طريق 115 ، مجمع 601 ،
المنطقة الصناعية شمال سترة ،
ص.ب 26512 ، المنامة ـ مملكة البحرين

رقم الطلب: ب ت/ 1437
اسم الطالب : شركة ديكو البحرين
عنوانه : مبنى 865 ، طريق 115 ، مجمع 601 ،
المنطقة الصناعية شمال سترة ،
ص.ب 26512 ، المنامة ـ مملكة البحرين
تاريخ تقديم الطلب: 19 / 9 / 2016 م.
وصف طلب التصميم: تصميم مغلف رقائق الألمنيوم شديدة التحمل
التصنيف : 09.03.P0006
اسم الوكيل المفوض: شركة ديكو البحرين
عنوانه : مبنى 865 ، طريق 115 ، مجمع 601 ،
المنطقة الصناعية شمال سترة ،
ص.ب 26512 ، المنامة ـ مملكة البحرين

رقم الطلب: ب ت / 1436
اسم الطالب : شركة ديكو البحرين
عنوانه : مبنى 865 ، طريق 115 ، مجمع 601 ،
المنطقة الصناعية تمهل مترة ،
ص.ب 26512 ، المنامة ـ مملكة البحرين
تاريخ تقديم الطلب: 19 / 9 / 2016 م.
وصف طلب التصميم: تصميم مغلف رقائق الألمنيوم متعدد الاستخدام
التصنيف : 09.03.P0006
اسم الوكيل المفوض: شركة ديكو البحرين
عنوانه : مبنى 865 ، طريق 115 ، مجمع 601 ،
المنطقة الصناعية تمهل مترة ،
ص.ب 26512 ، المنامة ـ مملكة البحرين

رقم الطلب: ب ت / 1435
اسم الطالب : شركة ديكو البحرين
عنوانه : مبنى 865 ، طريق 115 ، مجمع 601 ،
المنطقة الصناعية تمهل مترة ،
ص.ب 26512 ، المنامة ـ مملكة البحرين
تاريخ تقديم الطلب: 19 / 9 / 2016 م.
وصف طلب التصميم: تصميم مغلف الورق الزيتي
التصنيف : 09.03.P0006
اسم الوكيل المفوض: شركة ديكو البحرين
عنوانه : مبنى 865 ، طريق 115 ، مجمع 601 ،
المنطقة الصناعية تمهل مترة ،
ص.ب 26512 ، المنامة ـ مملكة البحرين

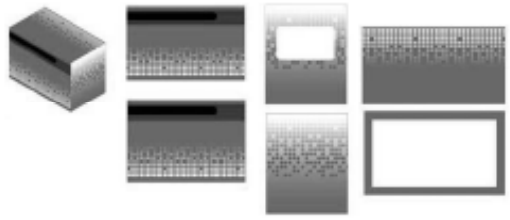

رقم الطلب: ب ت / 1434
اسم الطالب : بيون شانغ هاردوير تول كو. ، ليمتد
عنوانه : تعبر 16، غونغي إي. 2 ان دي تو دي. ،
لونغانغ تاونشيب ، شانغهيا كاونتي
تاريخ تقديم الطلب: 18 / 9 / 2016 م.
وصف طلب التصميم: غلاف صندوق
التصنيف : 09.03.B0440
اسم الوكيل المفوض: جاه المكية الفكرية ش.م.و.
عنوانه : ص.ب 26110 المنامة ـ مملكة البحرين

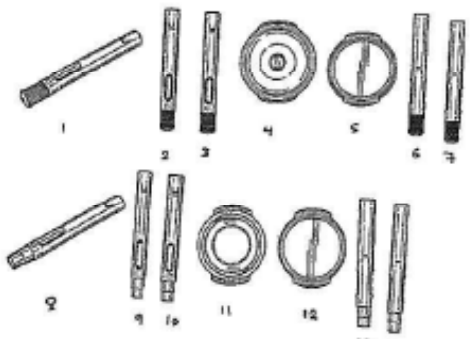

رقم الطلب: ب ت / 1428
اسم الطالب : ميالينيوم فار ماسوتيكال ، إنك.
عنوانه : 40 آتشدون ستريت، كامبريدج،
ماساتشوستس 02139، الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب: 8 / 9 / 2016 م.
وصف طلب التصميم: حاقن طبي
التصنيف : 24.02.M0132
اسم الوكيل المفوض: سلبا وشركاهم ذي . ام . بي
عنوانه : ص.ب. 21013، المنامة ـ مملكة البحرين

رقم الطلب: ب ت/ 1411
اسم الطالب : فراري أس. بي. أ
عنوانه : فيا إيميليا إست 1163 ، مودينا، إيطاليا
تاريخ تقديم الطلب: 15 / 8 / 2016 م.
وصف طلب التصميم: سيارة لعبة
التصنيف : 21.0.0
اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
عنوانه : ص.ب 990 المنامة - البحرين

رقم الطلب: ب ت/ 1429
اسم الطالب : شركة سيكا غروب إس أ
عنوانه : 64 رو لافاييت، 75009 باريس، فرنسا
تاريخ تقديم الطلب: 15 / 9 / 2016 م.
وصف طلب التصميم: خاتم (حلية)
التصنيف : 11.01.FG110
اسم الوكيل المفوض: معلى للملكية الفكرية
عنوانه : ص. ب 11925 ، المنامة - مملكة البحرين

رقم الطلب: ب ت/ 1410
اسم الطالب : فراري أس. بي. أ
عنوانه : فيا إيميليا إست 1163 ، مودينا، إيطاليا
تاريخ تقديم الطلب: 15 / 8 / 2016 م.
وصف طلب التصميم: سيارة
التصنيف : 12.08.A0219
اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
عنوانه : ص.ب 990 المنامة - البحرين

رقم الطلب: ب ت/ 1430
اسم الطالب : شركة سيكا غروب إس أ
عنوانه : 64 رو لافاييت، 75009 باريس، فرنسا
تاريخ تقديم الطلب: 15 / 9 / 2016 م.
وصف طلب التصميم: سوار
التصنيف : 11.01.B0453
اسم الوكيل المفوض: معلى للملكية الفكرية
عنوانه : ص. ب 11925 ، المنامة - مملكة البحرين

رقم الطلب: ب ت/ 1431
اسم الطالب : شركة مسيكا غروب إس أ
عنوانه : 64 رو لافاييت، 75009 باريس، فرنسا
تاريخ تقديم الطلب: 15 / 9 / 2016 م.
وصف طلب التصميم: سوار
التصنيف : 11.01.B0453
اسم الوكيل المفوض: مصلس العلكية للتجارة
عنوانه : ص . ب 11925 ، المنامة - مملكة البحرين

رقم الطلب: ب ت/ 1433
اسم الطالب : شركة مسيكا غروب إس أ
عنوانه : 64 رو لافاييت، 75009 باريس، فرنسا
تاريخ تقديم الطلب: 15 / 9 / 2016 م.
وصف طلب التصميم: خاتم (حلية)
التصنيف : 11.01.F0110
اسم الوكيل المفوض: مصلس العلكية للتجارة
عنوانه : ص . ب 11925 ، المنامة - مملكة البحرين

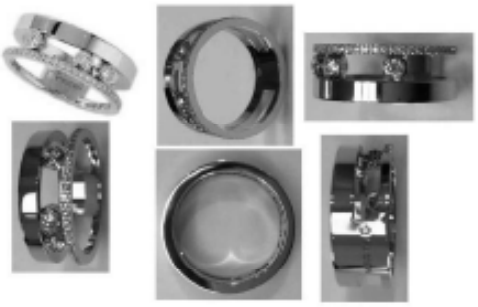

رقم الطلب: ب ت/ 1432
اسم الطالب : شركة مسيكا غروب إس أ
عنوانه : 64 رو لافاييت، 75009 باريس، فرنسا
تاريخ تقديم الطلب: 15 / 9 / 2016 م.
وصف طلب التصميم: خاتم (حلية)
التصنيف : 11.01.F0110
اسم الوكيل المفوض: مصلس العلكية للتجارة
عنوانه : ص . ب 11925 ، المنامة - مملكة البحرين

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٤) لسنة ٢٠١٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- رقم طلب الرسم أو النموذج الصناعي .

٢- تاريخ انقضاء الحقوق .

٣- سبب انقضاء الحقوق .

مدير إدارة الملكية الصناعية

استناداً للمادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

رقم التسلسل	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
1	862	15-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
2	863	15-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
3	814	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
4	829	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
5	916	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
6	1215	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
7	949	7/12/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
8	1241	27-8-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
9	1242	27-8-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
10	1243	27-8-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
11	1000	16-11-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
12	768	15-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
13	755	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
14	756	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
15	763	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
16	1117	7/8/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
17	1119	7/8/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
18	1120	7/8/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
19	1121	7/8/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
20	1185	7/8/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
21	1186	7/8/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
22	1187	7/8/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
23	1188	7/8/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
24	1189	7/8/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
25	1190	7/8/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
26	1191	7/8/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار

رقم التسلسل	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
27	1192	7/8/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
28	1193	7/8/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
29	1194	7/8/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
30	1195	7/8/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
31	1196	7/8/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
32	1197	7/8/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
33	1161	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
34	1162	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
35	1107	15-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
36	1203	20-9-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
37	1183	7/11/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
38	1200	7/7/2015	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
39	1201	7/7/2015	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
40	1202	7/7/2015	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
41	510	7/8/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
42	706	15-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
43	708	16-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
44	709	16-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
45	710	16-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
46	711	16-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
47	712	16-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
48	713	16-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
49	720	12/1/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
50	727	7/9/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
51	835	15-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
52	791	15-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
53	866	16-11-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
54	944	15-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار

رقم التسلسل	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
55	940	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
56	957	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
57	974	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
58	975	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
59	976	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
60	977	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
61	978	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
62	979	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
63	982	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
64	994	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
65	1050	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
66	1051	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
67	1084	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
68	1085	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
69	1125	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
70	1130	20-9-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
71	1131	20-9-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
72	881	7/8/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
73	919	7/8/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
74	920	7/8/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
75	921	7/8/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
76	922	7/8/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
77	923	7/8/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
78	924	7/8/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
79	784	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
80	812	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
81	859	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
82	860	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار

رقم التسلسل	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
83	861	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
84	864	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
85	882	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
86	904	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
87	915	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
88	930	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
89	928	16-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
90	687	7/8/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
91	1264	7/8/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
92	1265	7/8/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
93	1246	15-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
94	702	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
95	703	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
96	1032	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
97	1033	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
98	1056	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
99	1073	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
100	1052	16-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
101	1053	16-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
102	1279	7/12/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
103	578	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
104	579	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
105	611	15-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
106	840	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
107	1140	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
108	1152	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
109	1153	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
110	1166	7/8/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار

رقم التسلسل	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
111	1167	7/8/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
112	1170	7/8/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
113	1146	7/8/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
114	1147	7/8/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
115	1148	7/8/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
116	1149	7/8/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
117	834	7/8/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
118	823	7/9/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
119	839	7/12/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
120	652	7/8/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
121	679	7/8/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
122	1048	7/8/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
123	1018	15-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
124	669	12/1/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
125	672	12/1/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
126	684	12/1/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
127	654	16-11-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
128	662	10/6/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
129	1040	7/11/2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
130	549	15-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
131	565	13-7-2016	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
132	760	10/1/2016	انتهاء مدة الحماية
133	529	19-09-2016	انتهاء مدة الحماية
134	716	21-12-2015	انتهاء مدة الحماية
135	701	15-10-2015	انتهاء مدة الحماية
136	507	18-09-2015	انتهاء مدة الحماية
137	511	22-11-2015	انتهاء مدة الحماية
138	655	29-03-2015	انتهاء مدة الحماية

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أفتاب سعيد محمد، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (برايم سي الإدارية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٤١٥٨، طالباً تغيير الوضع القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ألفان (٢،٠٠٠) دينار بحريني، بناء على تنازل مالكتها عن ثمان حصص من ملكيتها إلى الشريك في الشركة الجديدة السيد/ SHAZIA AFTAB.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة (روثويل أدفايسورز ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ بهنام عبدالرحمن خليل دواني، عن شركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (روثويل أدفايسورز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦١٢١، طالباً باعتباره مصفياً للشركة المذكورة إشهار انتهاء أعمال تصفيتها تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٢٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فروع شركة ذات مسئولية محدودة
إلى فروع مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه المحامي أحمد عبدالله الشملان، وكيل الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (خمس نجوم الدولية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٥٠٠١، طالباً تحويل ملكية فروع الشركة التالي الإشارة إليها إلى المؤسسة الفردية المملوكة الى الشيخة فرح خالد عبدالله آل خليفة والمسجلة بموجب القيد رقم ٩٤٠٣٢، والفروع المحولة هي:

١ – الفرع رقم (٢) المسمى (بينك دايموند).
٢ – الفرع رقم (٣) المسمى (شوكولوكو).
٣ – الفرع رقم (٤) المسمى (بينك دايموند).

٤ – الفرع رقم (١٢) المسمى (جرين دايموند فاشن).

٥ – الفرع رقم (١٣) المسمى صالون (بينك سبريه).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٢٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة

(لازرد إسست مناجمنت ليمتد/ البحرين)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة التي تحمل اسم (لازرد إسست مناجمنت ليمتد/ البحرين)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٩٠٩٣، طالبين تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (المشاريع العربية القابضة ش.م.ب/ مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٥٣٠٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره خمسة وعشرون ألف (٢٥،٠٠٠) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ سعد أحمد محمد الجفال، صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سوبر ماركت أدونس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٢٤١٢، طالباً تحويل الفرع السادس من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره مائتا (٢٠٠) دينار بحريني، وإدخال شايجو جاكو توماس (الهندي الجنسية) وشريف شمس الدين (الهندي الجنسية) شريكين في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة

للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة (يو البحرين للمطاعم ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (يو البحرين للمطاعم ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٧٤٨٢، طالبين إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٣٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار انتهاء اعمال تصفية
شركة (الربيه للتجارة ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الربيه للتجارة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٥٧٤٠-١، طالبين تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٣٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة سيدني للاستشارات والتطوير ذ.م.م، نيابة عن السيدة/ بدرية محمد سلمان جاسم الصائغ، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أسواق بكسل)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٧٧٠١، طالبةً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة المسمى (أسواق بكسل) إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ألف (١،٠٠٠) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من السيدة/ بدريه محمد سلمان جاسم الصائغ، والسيد/ إسماعيل موسى يوسف موسى الصائغ.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة التضامن (أنقرة للمقاولات)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيدان/محمود موسى جعفر وشوقي مكي علي، صاحبي شركة التضامن التي تحمل اسم (أنقرة للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦١٠٢، طالبَين إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٣٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فروع من شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مجموعة كرامي ذ.م.م٩، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٠٦١٢، طالبين تحويل أرقام (٣) و(٤) و(٦) و(٧) من المؤسسة إلى شركة الشخص الواحد يمتلكها الشريك السيد/ نادر عزيز جعفر كرامي، الذي له نسبة ٥٠٪ من رأسمال الشركة، وذلك بعد تنازل الشريك السيد/ عبدالرضا عزيز جعفر كرامي، مالك نسبة ٥٠٪ الباقية من رأسمال الشركة، عن حصته في الفروع المذكورة. وتغيير الاسم التجاري للفرع رقم (٣) من (مطعم كرامي ذ.م.م KARAMI RESTAURANT W.L.L) ليكون (كرامي فودز ش.ش.و) لمالكه نادر عزيز جعفر كرامي (Karami Foods S.P.C.).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن تخفيض رأسمال شركة
(الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف ش.م.ب.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب توماس أند أسوسيتس، نيابة عن الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف ش.م.ب.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٩٥٩٦، طالباً تخفيض رأسمال الشركة الصادر والمدفوع من خمسمائة وثانية وثلاثين ألف (٥،٣٨٠،٠٠٠) دولار أمريكي موزعة على ٥،٣٨٠ حصة، قيمة الحصة الواحدة ألف (١،٠٠٠) دولا امريكي، إلى ألف وثمانمائة وسبعة عشر وخمسمائة وتسعين (١،٨١٧،٥٩٠) دولاراً امريكياً موزعة على ١٨١،٧٥٩ حصة، قيمة الحصة الواحد ١٠ دولارات أمريكية.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة (سي شور سيرفيسز ش.ش.و)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ سيما رشيد بخش، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (سي شور سيرفيسز ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦١٧١-١، طالبةً تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٣٨) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ جميل حسين أحمد إبراهيم منديل، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الخلجان للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣١٢٨٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره مائة (١٠٠) دينار بحريني، وإدخال السيد/ حسين جميل حسين أحمد إبراهيم منديل شريكاً في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٣٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة التضامن (فاير روك للمقاولات)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد أحمد حمود المهري، نيابةً عن شركة التضامن التي تحمل اسم (فاير روك للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٢٥٥، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة التضامن (كراج ميلستون)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ جياش

لحوم مسعد علي الجياش، نيابة عن شركة التضامن التي تحمل اسم (كراج ميلستون)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٠٢٣، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرع من شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة (كي بوينت لخدمات الأعمال ذ.م.م)، نيابة عن شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بن فقيه للاستثمار العقاري ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٧٧٧٢، طالبة تحويل الفرع رقم ٢ من شركة الشخص الواحد المذكورة، والمسمى (البحث الحقيقي) إلى شركة ذات مسئولية محدودة فيما بين كل من شركة (بن فقيه للاستثمار العقاري ش.ش.و) والسيد عبدالرحمن أحمد عبدالله محمد الكوهجي وبرأسمال مقداره خمسون ألف (٥٠،٠٠٠) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ هاشم هادي علي كاظم، مالك المؤسسة الفردية، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٠١٤٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ألف (١،٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال السادة أبى ناش باول أمرجوتى بأول، وسومور أومور، وراجو ديى رونجيت جوندرو ديي شركاء في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٤٣) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه بدر السيد/ عبدالله علي جاسم، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بدر عبدالله علي جاسم)، المسجلة بموجب القيد ٤٢٧٠٦، طالباً تحويل الفرع الخامس من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ألف

(١،٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال MUNEER MAYANCHERI شريكاً في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (هبي للأيدى العاملة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٩٠٧٤، طالبين تغيير الوضع القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره مائة (١٠٠) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ شكري أحمد محمد عبدالحسين الليث، وذلك بناءً على تنازل السيد/ عبدالرزاق محمد علي مدن عن كامل حصصه في الشركة الأصلية له، وذلك بموجب إقرار التنازل.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٤٥) لسنة ٢٠١٧

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية

شركة (صدف العقارية ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (صدف العقارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٨٦٦٥، طالبين إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرع من شركة مساهمة بحرينية/ مقفلة

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة (كي بوينت لخدمات الأعمال ذ.م.م)، نيابة عن الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (بيت الإنماء العقاري ش.م.ب/ مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٨١٥، طالبةً تحويل الفرع الثاني من الشركة المساهمة البحرينية المقفلة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره خمسة آلاف (٥،٠٠٠) دينار بحريني، بين كل من شركة (بيت الإنماء العقاري ش.م.ب/ مقفلة)، وشركة (ميدل ريجون ديفيلوبمنت كومباني ش.ش.و).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة

للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ فريد حسن محمود محمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (البحار السبع للتموين)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٤٣٦، طالباً تحويل أحد فروع المؤسسة لملكية شركة (حسن وحبيب ابني محمود ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٨٩.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة التضامن (كونتري ورلد بروجكتس)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيدان/ قاسم فردان، ومحمد باقر، مالكا شركة الضامن التي تحمل اسم (كونتري ورلد بروجكتس/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٢٠٠٦، طالبَين إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ سكينة عبدالله عيسى حسن، صاحبة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كفتيريا كرك عجمان)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٧٥٢، طالبةً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره خمسة آلاف (٥،٠٠٠) دينار بحريني، وأنْ يصبح اسمها التجاري (كفتيريا كرك عجمان ذ.م.م)، وإدخال كل من السيد/ SHAHEER VARI PARAMBATH، والسيد VARIPPARAMBATH KUNHABDULLA شريكين فى الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٥٠) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسن عبدالعزيز طه غزوان، صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مجوهرات الطواش)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٤٥٠٠-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره خمسة آلاف (٥،٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال السيد/ SALKAR VISHNUDAS SONUSHET شريكاً في الشركة مع المالك بنسبة ٢٠٪ من ملكيتها.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كونسا سيما للتنظيف العام للمباني)، المملوكة لشركة (كونسا سيما أوفانيا يدرو فرنيس وشركائها)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٥٦٠٥، طالبةً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ألف (١،٠٠٠) دينار بحريني، على أنْ يصبح اسمها التجاري شركة (كونسا سيما للتنظيف العام للمباني/ تضامن) لصاحبتها شركة (كونساسيما اوفانيا يدرو فرنيس وشركائها).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٥٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ وداد يعقوب راشد المولاني، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أطراف لأنشطة التشييد المتخصصة الأخرى)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٥٠٥٢، طالبةً تغيير الوضع القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ألف (١،٠٠٠) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٥٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة (دي مير التجارية ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (دي مير التجارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٨٤٤٩، طالبين إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ الوليد بن فهد بن محمد اللحيدان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بوليزا لغسيل السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٩٨٦، طالباً تحويل الفرع السابع من المؤسسة والمسمى (بوليزا لتشييد المباني) إلى شركة تضامن بالاسم نفسه لأصحابها الوليد بن فهد بن محمد اللحيدان وشركاه برأسمال مقداره ألف (١٠٠٠) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالإله أحمد يوسف أحمد حبيب، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أبراج المستقبل للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٧٥١٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره خمسة آلاف (٥،٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال السيد/ طالب أحمد يوسف أحمد حبيب شريكاً في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٥٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد فاضل مبارك عبدالله، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (محمد فاضل مبارك لأنشطة الخبرة الاستشارية

الحاسوبية وإدارة المرافق الحاسوبية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١٦٣٧، طالباً تغيير الوضع القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ألف (١،٠٠٠) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٥٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى ذات شركة مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الطوبجي للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٩٥، طالباً تحويل الفرع رقم ١٢ من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ألفان وخمسمائة (٢،٥٠٠) دينار بحريني، وإدخال كل من السيد/ بشير كورونغوتو ميتيل، الهندي الجنسية، والسيد/ فاتاكاندي بشير بادياري، الهندي الجنسية شريكين في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ كامل الروحاني محمد، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الروحاني لتقديم خدمات الزوار ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٥٧٢٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، ويصبح اسمها التجاري شركة (الروحاني لتقديم خدمات الزوار ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره مائتان وخمسون (٢٥٠) ديناراً بحرينياً، وإدخال السيدة/ هيلة أحمد عبده سعد، شريكة في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٥٩) لسنة ٢٠١٧

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية

شركة (بلد الجليد للمقاولات)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي عبدالله أحمد وشركاؤه، أصحاب الشركة التي تحمل اسم (بلد الجليد للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣٣٨٩، طالبين إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٦٠) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل فرعين من شركة مساهمة بحرينية/ مقفلة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (العربية للمقاولات الفنية ش.م.ب/ مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٥٧٨، طالبين تحويل الفرعين (٢٤) و(٢٥) من الشركة إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره عشرون ألف (٢٠،٠٠٠) دينار بحريني، وتكون مملوكة للشركة الأم (العربية للمقاولات الفنية ش.م.ب/ مقفلة).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عقيل يوسف إسحاق عقيل، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (البيت المغربي للمأكولات والحلويات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٣٣٨٦، طالباً تحويل الفرع رقم (٥) المسمى (البيت المغربي للمأكولات والحلويات) والفرعين رقم (٧) و(٨) المسميين (مطعم البيت المغربي) إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره خمسة آلاف (٥،٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال كل من السيدين/ محمد وأنس أمسين شريكين في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٦٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن تخفيض رأسمال شركة
(مركز مارشل آرت الياباني ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامي حسين سعيد محمد المخرق، نيابة عن الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مركز مارشل آرت الياباني ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم٦٩٩١٧-٢ ، طالباً تخفيض رأسمال الشركة من عشرين ألف (٢٠،٠٠٠) دينار بحريني، موزعة على اربعمائة (٤٠٠) حصة، قيمة الحصة الواحدة خمسون (٥٠) ديناراً بحرينياً، إلى ألفين (٢،٠٠٠) دينار بحريني، موزعة على أربعين (٤٠) حصة، قيمة الحصة الواحدة خمسون (٥٠) ديناراً بحرينياً.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة

للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٦٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامي حسين المخرق، نيابة عن السيد/ حسن عبدالله محمود أحمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أطلس ألمنيوم)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١١٠٨-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره خمسون ألف (٥٠،٠٠٠) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي عبدالله أحمد جمعه، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (تاكسي للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٨١٢١، طالباً تحويل الفرع الخامس من المؤسسة إلى شركة تضامن، وذلك بناءً على تنازل المالك عن حقوقه كاملة في الفرع المذكور إلى كل من السيد/ وليد بن خالد بن محمد المصبح، السعودي الجنسية، والسيد/ وليد بن عبدالله بن إبراهيم الراجح، السعودي الجنسية، وبرأسمال مقداره مائة (١٠٠) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد صالح جاسم صالح العطاوي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بوليزا لتشييد المباني)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٩٨٦، طالباً تغيير الوضع القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ألف (١،٠٠٠) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مقهى ومطعم جنة النخيل)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦٩٥٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره عشرة آلاف (١٠،٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال السيد/ بندر سعود ثويران حامد المطيري، شريكاً في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

رقم الدعوى: ٢٠١٦/١٣

مواعيد الجلسة

المدعية: شركة أيه أي أس بي العربية المحدودة (سعودية)، المدعى عليهم: ١- شركة الطاقة المركزية ش.م.ب (مقفلة)، ٢- بيت التمويل الكويتي ش.م.ب (مقفلة)، ٣- عبدالرحمن بن عبدالله بن حمد الزامل، ٤- سليمان عبدالعزيز البريكان، ٥- عبدالحكيم يعقوب الخياط، ٦- مناف يوسف عبدالعزيز حمزة، ٧- خلدون رشيد سعيد الطبري، ٨- عدنان شكور ملك، ٩- عبدالله بن محمد بن عبدالله الزامل، ١٠- محمد خلفان بن خرباش، المدعى عليهم المطلوب إعلانهم: ١- سليمان عبدالعزيز البريكان، ٢- محمد خلفان بن خرباش.

لذا تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات المدعى عليهم المطلوب إعلانهم أعلاه بموعد الجلسة القادمة والمحددة لتاريخ ٧ فبراير ٢٠١٧ الساعة ١١،٣٠ صباحاً بمقر الغرفة، عنوانها: شارع ١٧٠٤، بناية البارك بلازا، مبنى ٢٤٧، الطابق الثالث، ليعلم.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

أمين السر

إعلان إدارة أموال القاصرين

إعلان ٢٠١٦/٣٥٠

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى جاسم احمد محمد الوطني، من سكنة المنامة، ويحمل رقم سكاني ٤٦٠٠٣٠٣٤٥، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة اي ادعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفى عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراء لذمته منه، ليعلم.

تنويه

إن قرار لجنة التثمين في الجلسة رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٢ للجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٢ والمتعلق بقرار الاستملاك رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٢ والمنشور في الجريدة الرسمية، والخاص باستملاك جزء من ملك السيد/عبدالعزيز عبدالله الكائن في عالي بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٩/١٠٠١، حسب طلب وزارة الإسكان لأجل مشروع سلماباد الإسكاني، قد تم تثمينه وفقاً لقرار اللجنة المذكورة بسعر قدره ٨٦/١١٢ ديناراً بحرينياً للمتر المربع للأرض (ستة وثمانون ديناراً ومائة وإثنا عشر فلساً فقط) للمتر المربع للأرض.

مدير إدارة الاستملاك والتعويض

حمود بن إبراهيم آل خليفة

تنويه

إن قرار لجنة التثمين في الجلسة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٢ للجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠١٢ والمتعلق بقرار الاستملاك رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠١٢ والمنشور في الجريدة الرسمية، والخاص باستملاك ملك السيد/عبدالعزيز عبدالله الغرير الكائن في عالي بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٩/١٠٠١، وحسب طلب وزارة الإسكان لأجل مشروع سلماباد الإسكاني، قد تم تثمينه وفقاً لقرار اللجنة المذكورة بسعر قدره ٧٣/١٩٥ ديناراً بحرينياً للمتر المربع للأرض (ثلاثة وسبعون ديناراً ومائة وخمسة وتسعون فلساً فقط) للمتر المربع للأرض.

مدير إدارة الاستملاك والتعويض

حمود بن إبراهيم آل خليفة